جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الخاص / تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

بوعزة نادية
بيروشي دليلة

إشراف الأستاذ:

حمادي زوبير

لجنة المناقشة:

الأستاذ : عسالي عبد الكريم رئيسا
الأستاذ : حمادي زوبير، أستاذ مساعد(أ)، بجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- مشرفًا ومقررًا
الأستاذ : بن شعلال حمبد ممتحنا

السنة الجامعية: 2012- 2013

كلمة شكر و تقدير:

الحمد والشكر لله تعالى كثيرا الذي يتصاغر أمام تعاظم آلائه الشكر والحمد له على نعمه التي يقصر اللسان أن يوفيها حضها من الحمد.

عظيم الشكر والامتنان والتقدير وخالص العرفان والاحترام للأستاذ "حمادي زوبير " الذي أشرف على إنجاز هذا العمل من بدايته إلى نهايته مشرف وناصح ومرشد وناقد.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الذين تفضلوا بمناقشة هذه المذكرة وكذلك نتقدم بالتحية الخالصة لكل أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

دليلة ونادية

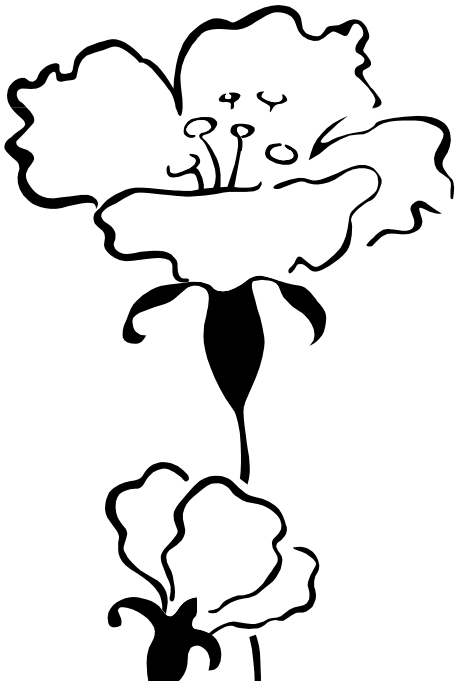

إهـــداء

لكل عمل نهاية وبداية عملي كان برضاكما ودعائكما فكانت ثمرة هذا الدعاء التوفيق والسداد في إنجاز هذه المذكرة.

أهدي هذا العمل:

-إلى من تعب لأنجح الذي علمني الكرامة والشرف والعزة.

أبي العزيز أدامك الله.

-إليك يا ضياء قلبي ونور عيني يا منبع الحب والحنان.

أمي الغالية حرسك الله.

-إلى أخي العزيز والوحيد محند أكلي، الذي أتمنى له كل التوفيق.

-إلى أخواتي الأحبة وهيبة وزوجها وابنيها الصغيرين أرزقي وزيدان،

إلى أختي فريدة وزوجها عيسى، وصبرينة وأمال.

- إلى جدتي الغالية ذهبية أطال الله في عمرها.

- إلى نعم الصديقة والزميلة المخلصة التي شاركتني هذا العمل دليلة وإلى كل عائلتها.

-إلى كل الذين أحببتهم.....فأحبوني.

-إلى كل الذين أحبوني.....فأحببتهم.

-إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

نادية

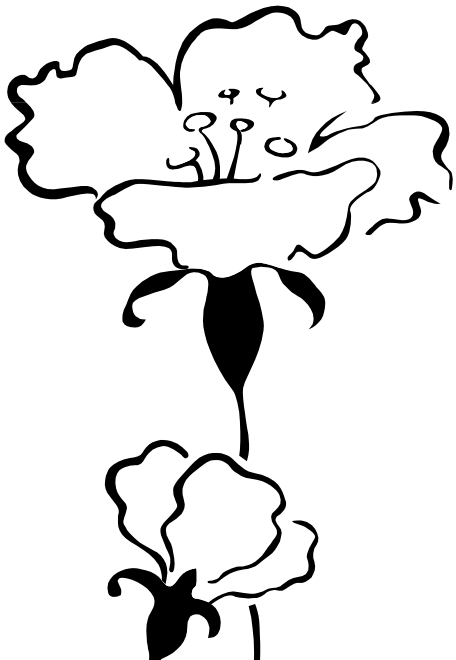

إهـــداء

لكل عمل نهاية وبداية عملي كان برضاكما ودعائكما فكانت ثمرة هذا الدعاء التوفيق والسداد في إنجاز هذه المذكرة.

أهدي هذا العمل:

-إلى من تعب لأنجح الذي علمني الكرامة و الشرف و العزة.

أبي العزيز أداامك الله.

-إليك يا ضياء قلبي ونور عيني يا منبع الحب والحنان.

أمي الغالية حرسك الله.

-إلى أخواي العزيزين الغني وزهير، اللذان أتمنى لهما كل التوفيق.

-إلى أخواتي الأحبة، كريمة وجويدة وسامية ونورة وكهينة .

- إلى صديقاتي نادية نعيمة وكريمة وصبرينة ونصيرة.

- إلى نعم الصديقة والزميلة المخلصة التي شاركتني هذا العمل نادية وإلى كل عائلتها.

-إلى كل الذين أحببتهم.....فأحبوني.

-إلى كل الذين أحبوني.....فأحببتهم.

-إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

دليلة

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

(سورة هود الآية 88)

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

1- ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2- د.ب.ن.....دون بلد النشر.
3- د.ج.....دينار جزائري.
4- د.ب.ن.....دون بلد النشر.
5- د.ت.ن.....دون تاريخ النشر.
6- د.س.ن.....دون سنة النشر.
7- ص.....الصفحة.
8- ق.ت.ج.....القانون التجاري الجزائري.
9- ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري.
10- ط.....الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- INAPI..... Institut national Algérien de la propriété industrielle.
2- Op.cit..... ouvrage précédemment cité.
3- P..... page.

مقدمة

إنّ بداية ظهور البراءات لم تتلقى سوى الشك حول قيمتها، وبالتالي كانت العداوة اتجاه هذه البراءات في أوجها نظرا لتوافر أسباب كثيرة للشك في شرعية البراءات وفائدتها في ذلك الوقت.

إذ ظهرت صعوبات ومشاكل عديدة أثناء القيام بالتسجيل، وهذا ما أدى إلى زيادة عدم الثقة في هذا النظام، ولكن الوضع لم يبقى على هذه الحالة، ذلك أنه بدأ بالتغير بصفة تدريجية مع الزّمن ومع قوة التكرار والاعتياد الذي تولده، حيث أنه وجدت مجموعة من العوامل التي ساهمت في تغيير السلوك الذي أدّى إلى إصدار قانون البراءات [1].

وإنّ حقوق الملكيّة الفكريّة تنقسم إلى قسمين هما: ملكيّة صناعيّة وملكيّة أدبية، بحيث أنّ الملكيّة الصّناعية تشمل كلّ من الابتكارات الصّناعية والإشارات المميزة، إذ أنّ الابتكارات الصّناعيّة ترد على الاختراعات والرّسوم والنّماذج الصّناعيّة والتّصاميم الشّكلية للدوائر المتكاملة، بينما الاشارات المميّزة ترد على تسميات المنشأ، والعلامات التّجارية، والأسماء التّجارية، أمّا الملكيّة الأدبيّة فتشمل هي الأخرى على حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة لها.

والبوادر الأولى لحقوق الملكيّة الصّناعيّة ظهرت خلال العصور الوسطى إثر ظهور الثّورة الصّناعيّة، مما أدّى إلى ضرورة إضفاء الحماية على حقوق الملكيّة الصّناعيّة، إلاّ أنّه قد اختلفت الدّول المتقدّمة والنّامية حول تجسيد هذه الحماية.

إذ أنّ الّدول المتقدّمة تنادي إلى حماية حقوق الملكيّة الصّناعية استنادا إلى تفوقها التّكنولوجي فأضفت حماية أقوى على هذه الحقوق، ذلك أنّها بمثابة أسلحة يمكن من خلالها السّيطرة على العالم بحيث أنّ هذه السّيطرة تمسّ جوانب عديدة من الحياة .

أمّا بالنّسبة للدّول المتخلّفة، فإنّه هناك من يرى بأنّ الحماية الّتي وضعتها هذه الدول وجدت لحماية الدّول المتقّدمة، بينما البعض الآخر يرى بأنّ الدّول النّامية جاءت بحلّ توفيقي بين المصالح المتعارضة لكلّ من الدّول المتقّدمة والدّول النّامية وبالتّالي فهي حققت نوع من التّوازن.

وعلى كل حال، فإنّ حماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة من عدمها تعتبر معيارا للقول بأنّ دولة ما متقدّمة أو متخلّفة، ورغم تعدّد المواضيع الواردة على الابتكارات إلاّ أنّه من بين هذه المواضيع نجد

1 – محمد فاروق الفوتيلي، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، ترجمة عن براد شارمان وليونيل بنتلي، دار العبيكات بالتعاقد مع كامبردج يونيفرستي يرست، السعودية، 2003، ص.200-201.

عنصر الاختراع الّذي يعدّ من أهمّ الحقوق الواردة على الملكيّة الصّناعيّة لأنّه قد نشأ منذ القدم على عكس المفاهيم الأخرى للملكيّة الصّناعيّة الّتي تعدّ حديثة النّشأة.

وإن العقلانيّة لم تتوقّف عن الابداع منذ أن وجد الإنسان على هذه الأرض البسيطة، فهي إلهام من الخالق إذ نهضت الحضارات المختلفة في العالم على أكتاف المبدعين والمفكّرين، ولا زالوا يفنون جهودهم ووقتهم في خدمة البشريّة جمعاء[2].

إنّ الاختراع والابتكار سمة من سمات التّطور الإنساني ومقوّم من مقوّمات التّقدّم في حياة الشّعوب وقيام الحضارات ومنذ أن أخذ الإنسان في إعمال عقله وفكره في الظّواهر الكونية والأحداث الإنسانية تدارك أهميّة تنمية وتطوير الحياة الّتي يحياها سواء كان في نواحي الحياة الماديّة أو المعنويّة ولذلك ظهرت إلى الوجود الأفكار والاختراعات والإبداعات الذهنيّة.

والحياة الإنسانية لم تكن في يوم من الأيّام ركودا وسكونا وإنّما حركة وتطوّرا ورقيّا، وإنّ هذا التّطوّر لم يكن وليد عصر من العصور ولم يقتصر على أمّة من الأمم، بيد أنّه تاريخ حافل بالأحداث والابتكارات والإبداعات، والعصر الذي نحياه يشهد قمّة التّطور الإنساني الذي بلغت فيه قوى العقل ووجدانه أعلى مراتب التّطور في الجانب التّكنولوجي[3].

والجزائر ليست بمعزل عما يجري في السّاحة الدّولية إذ منذ استقلالها لم تتأخّر عن وضع القوانين والتّنظيمات التي تحمي الملكيّة الفكرية بشقيها الصّناعي والأدبي(على المستوى الوطني). وكذا الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال(على المستوى الدولي)، وذلك لتجنب الاعتداءات المتعددة التي تمسّ الملكية الفكرية بشقيها، وما يترتب من أضرار تمس الفرد والمؤسسة والوطن.

فعلى المستوى الدّولي قامت الجزائر بالانضمام الى اتفاقيّة باريس المتعلّقة بحماية الملكيّة الصناعية [4].

---

2 – نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر، الإمارات، 2005، ص.9.

3 محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص.5.

4 – اتفاقية باريس، انظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66 –48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية المبرمة في 1883/3/20 والمعدلة ببروكسل في 1900/12/14، وواشنطن في 1911/6/2، ولاهاي في 1925/11/06، ولندن في 1934/06/2 ولشبونة في31 /1958/10 وبستكهولم في 1967/7/14 ج.ر.ج.ج.عدد 10 لسنة 1975.

وكذلك انضمت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستكهولم في 14 جويلية 1967 بواسطة الأمر رقم 75-02 مكرر[5]، وصادقت أيضا على اتفاقية نيس سنة 1957 المتعلّقة بالتّصنيف الدّولي للمنتوجات والخدمات بموجب الأمر رقم 72- 10 [6].

أمّا على المستوى الوطني نظّمت هذه الحماية بموجب نص المادة 83 في فقرتها الأولى من دستور 1996:

"*حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن*" [7].

وكذلك إصدار الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع [8]، الملغى بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات[9]، الملغى هو الآخر بمقتضى الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[10].

إنّ براءة الاختراع تلعب دور على المستوى الداخلي والدّولي، كما تلعب دور اجتماعي نظرا لما تنتجه من آثار إيجابية على التّقدم، كما نجد سمة المنافسة بين المخترعين مما يؤدي إلى الازدهار والنمو الاقتصادي، والفكرة ولو كانت مهمّة جدّا فإنها تموت إن لم تجد من يتمكن من تطبيقها في أرض الواقع ومن ذلك تتبلور أهمية الأشياء المخترعة على حسب اعتماد استخدامها ومردود عطائها من تسهيل

---

5 – اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكلية الفكرية ، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر، المؤرخ في 1975/01/09، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ج.ر عدد 13، لسنة 1975 .

6 – اتفاقية نيس، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 1972/03/22، المتضمن التصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات.

7 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر. رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

8 – الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/23 ،المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع،ج.ر.عدد 16 لسنة 1966.

9 – المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 1993/12/09، المتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر. عدد 81 لسنة 1983. عدد 44، لسنة 2003.

10 – الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر. عدد 44 لسنة 2003.

للصّعوبات وإيجاد ما لم يكن موجود قديما بحيث أنّه إذا ما تمّ استغلال البراءة أدى ذلك إلى إحداث قاعدة الثّورة التّكنولوجية وتفعيل التّنمية الاقتصاديّة.

ولعلّ من بين المسائل الأساسية التي يطرحها موضوع براءة الاختراع مسألة التصرفات القانونية الواردة عليها. ومن ثمة يبدو مشروعا طرح الإشكالية التالية:

إذا كانت براءة الاختراع محلا للتصرف القانوني فما هي التصرفات القانونية الواردة على البراءة في القانون الجزائري ؟

والإجابة على هذه الإشكالية تقتضي التّعرض في مرحلة أولى إلى براءة الاختراع محل التصرّف القانوني (الفصل الأول)، ثم الانتقال في مرحلة ثانية إلى أنواع التصرفات الواردة على براءة الاختراع (الفصل الثاني).

الفصل الأول

براءة الاختراع محل التصرف القانوني

إنّ العدالة تقتضي أن يكون للمخترع حقّا على اختراعه، لأنّ في ذلك مصلحة لكلّ من المخترع من جهة والمجتمع من جهة أخرى، وتكمن مصلحة المخترع في احتكار استثماره مقابل ما بذله من جهد ومال في سبيل الوصول إلى اختراعه، أمّا مصلحة المجتمع فتتمثّل في تقرير هذا الحقّ لأنّ ذلك يعدّ حافزا لإذاعة الاختراع والتّشجيع على الابتكار وازدهار الصّناعة ممّا يؤدّي إلى تلبية حاجيات المجتمع، وبالتّالي فإنّ المشرّع الجزائري قد قام بدوره بتكريس هذه الحماية عن طريق فرض عقوبات رادعة على كل من يقوم بتقليد الاختراع أو استعماله بدون معرفة ورضا صاحبه.

لتحديد براءة الاختراع محل الحماية القانونية يتعين علينا في المرحلة الأولى البحث عن مفهوم براءة الاختراع (المبحث الأوّل)، ثم نتعرّض في المرحلة الثانية إلى تحديد شهادات الاختراع ذات الطّابع الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم براءة الاختراع

إنّ دراسة مفهوم براءة الاختراع تقتضي تقديم تعريف لبراءة الاختراع، وتحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (المطلب الأول)، ثم الوصول إلى تقديم شروط منح براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف براءة الاختراع وتحديد طبيعتها القانونية

إنّ براءة الاختراع هي المصدر الّذي ينشأ الحقوق، ولقد اختلف تعريف براءة الاختراع باختلاف الزّاوية التي ينظر إليها، وهذا ما نجده أيضا في الطّبيعة القانونيّة لبراءة الاختراع من حيث كونها قرار إداري أم عقد، وكذلك من حيث اعتبارها سندا كاشفا للاختراع أو منشئا له، وبالتالي نتطرق في البداية إلى تعريف براءة الاختراع (الفرع الأول)، بعدها ننتقل إلى تحديد الطبيعة القانونية للبراءة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

نتطرّق في هذا الفرع إلى التّعريف الفقهي (أولا)، ثم التعريف التّشريعي لبراءة الاختراع (ثانيا).

أولا- التّعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

هي عبارة عن رخصة أو إجازة يمنحها القانون لصاحب الابتكار [11]، أي هي تلك الوثيقة الّتي تسلّم من طرف الدّولة، تخول لصاحبها حقّ استغلال اختراعه الّذي هو موضوع البراءة، كما يعترف بمقتضاها بالاختراع من طرف الحكومة مع الحقّ في احتكار الإنتاج والاستعمال، البيع أو اقتناء الرّبح لعدد معيّن من السنوات[12].

ولقد ارتبط مفهوم البراءة بمفهوم الامتياز الّذي بمقتضاه يمنح حقّ معيّن لشخص بالذّات من هنا كلمة امتياز تعني تفرّد الشّخص بالتّتبع للحق[13].

---

11 - هداية الله عبد اللطيف، القانون التجاري،(د.د.ن)، (د.ب.ن) 1984، ص.221.

12 - وعزيب صبرينة، عقد ترخيص براءة الإختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.16.

13 - فاتن حسن حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن) (د.س.ن)، ص.200.

كأصل عام، إنّ براءة الاختراع يقصد بها: تلك الشّهادة (الصكّ، الوثيقة) الّتي تمنحها الجهة المختصّة لمخترع ما اعترافا منها بحقّه في الشّيء المبتكر، وبالتّالي يثبت لصاحب الاختراع حقّ احتكار استغلال اختراعه ماليّا لمدّة محدودة وبأوضاع معيّنة [14].

ثانيا- التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

هنالك تشريعات تطرقت إلى تعريف براءة الاختراع وأخرى لم تعرف هذه البراءة، ومن بين التشريعات التي عرّفت البراءة نجد من بينها ما يلي:

1- تعريف براءة الاختراع في القانون الجزائري:

لم يقم المشرّع الجزائري بتعريف البراءة في ظلّ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلّق بحماية الاختراعات بحيث نصت المادة 02 منه على ما يلي:

" يقصد بمفهوم هذا المرسوم التشريعي بكلمات *الاستعمال والاستغلال أو الاستغلال الصناعي ما يأتي:*

أ:بالنسبة إلى اختراع المنتوج: صنع المنتج المخترع أو استعماله وتسويقه أو حيازته قصد هذه الأغراض.

ب: بالنسبة إلى اختراع طريقة الصنع :استعمال الطرق المخترعة أو تسويقها ".

غير أنّ المشرّع الجزائري قد تفطّن لذلك فعرّف البراءة في نص المادة 02 في فقرتها الثّانية من الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع :

"البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

بحيث أنّ الجهة المختصّة بمنح هذه البراءة هي المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة وهذا ما نجده في نصّ المادة 02 في فقرتها الثّالثة من الأمر رقم 03 -07 المتعلّق ببراءة الاختراع :

"المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

ومن كلّ ما سبق نفهم بأنّ براءة الاختراع هي المصدر الّذي ينشأ الحقّ للمخترع في مواجهة الكافة.

14 – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.197.

2- تعريف براءة الاخترع في التشريعات المقارنة:

لقد اختلفت التشريعات في تعريف براءة الاختراع، ومن بين هذه التعريفات نجد ما يلي:

أ- تعريف براءة الاختراع في القانون الأردني:

نفهم من القانون الأردني بأن براءة الاختراع هي عبارة عن شهادة هدفها حماية الاختراع [15]

وهذا مانصت المادة الثانية من قانون براءات الاختراع لسنة 1999:

" *الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع*" [16].

ب- تعريف براءة الاختراع في القانون العراقي:

نفهم من قانون براءة الاختراع والنّماذج الصّناعيّة العراقي لسنة 1975 بأن البراءة ما هي إلاّ عبارة عن شهادة تثبت بأن المخترع قد قام بتسجيل ذلك الاختراع [17].

ج- تعريف براءة الاختراع في القانون الإماراتي :

بالرجوع إلى قانون براءات الاختراع والنّماذج الصناعية الإماراتي لسنة 1992 نجد بأن براءة الاختراع بمثابة سند لحماية الاختراع [18].

ولقد عرّفها في ظل المادة 01 منه على أنها:

"براءة الاختراع هي سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع " [19].

15- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، (حماية الملكية الفكرية في الأردن، الكويت، قطر، الجزائر، فلسطين)، المجلد الثالث، دار الفكر الجامعي، مصر،(د.س. ن)، ص.41.

16 – قانون براءات الاختراع الأردني، الصادر بتاريخ 1999/11/01،ج. ر عدد 4389.

17 – وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، (حماية الملكية الفكرية في تونس، السعودية، البحرين، العراق، السودان، عمان، لبنان)، المجلد الرابع، دار الفكر الجامعي، مصر، (د.س.ن)، ص.292.

18- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، (حماية الملكية الفكرية في مصر، سوريا، المغرب، اليمن، الامارات، ليبيا)، المجلد الثاني، دار الفكر الجامعي، مصر، (د.س.ن)، ص.398.

19 – قانون رقم 44 المتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي الصادر في 1992/10/12.

د- تعريف براءة الاختراع في القانون الفرنسي :

براءة الاختراع، عبارة عن شهادة تمنح من طرف الدّولة بعد الطّلب الّذي يقدمه صاحب الاختراع تخوّل لصاحبها حقّ الاستغلال الاستثنائي للاختراع [20].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

يقتضي البحث في تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع معرفة ما إذا كانت براءة الاختراع قرارا إداريا أو أنها عقد بين كل من المخترع والادارة (أولا)، كما يتوجّب تحديد ما إذا كانت البراءة الممنوحة للمخترع كاشفة للحق أو منشئة له (ثانيا)، ثم بيان موقف المشرّع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (ثالثا).

أولا- هل براءة الاختراع عقد أو قرار إداري؟

يقدّم المخترع سرّ اختراعه للجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيّا بعد انتهاء مدّة البراءة، مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معيّنة [21].

ولقد اعتبرت البراءة بأنها ذلك السّند الممنوح للمخترع وهو يجد مصدره في اتّفاق إرادتين أي إرادة المخترع وإرادة المجتمع، بيد أنّ هذا التّعريف غير كاف في حدّ ذاته، إلاّ أنّه لا يبيّن بصورة دقيقة طبيعة هذا السند، فبراءة الاختراع هي الوثيقة الّتي تمنحها الإدارة للشّخص الّذي أنجز اختراعا شريطة أن يكون قد استوفى كافّة الشّروط القانونيّة الضّرورية لصحّة الاختراع ويترتّب عن ذلك أنّ براءة الاختراع هي قرار إداري صادر عن الهيئة المختصّة قانونا [22].

وإن هناك من يرى أنّ البراءة ليست إلاّ قرارا إداريّا، باعتبارها ـ أي البراءة ـ عملا قانونيا من جانب واحد يتمثّل في صورة قرار إداري بمنح البراءة من الجهة المختصّة وهي الجهة الإدارية، ذلك أنّ القانون يوجب على الإدارة منح البراءة متى توافرت الشّروط القانونيّة اللاّزمة [23].

---

20 - "Le brevet d'invention et un titre délivré par l'état a la demande détenteur d'une Création industrielle, il confère à son titulaire un droit exclusif d'exploitation de la Création protégée" . Voir : SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 4eme édition, Dalloz, Paris 1999, p.04.

21- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.25.

22 - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (القانون التجاري الحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.20.

23 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.25.

في حالة ما إذا باشر المخترع استغلال ابتكاره، فإنّه يعتبر مباشرا لسرّ صناعي وليس صاحب حقّ ملكيّة صناعيّة، ما دام أنّه لم يحصل بعد على براءة الاختراع، يجوز لغيره أن يمارس نفس الاختراع متى توصّل إلى ذلك الاختراع بطرق مشروعة، أما إذا تصرّف المخترع في اختراعه قبل حصوله على البراءة فإنّ تصرّفه لا يعتبر تصرّف في ملكيّة صناعية، بل فقط في طلب البراءة [24].

رغم أن جانب من الفقه يرى بأنّ البراءة هي عقد بين المخترع والإدارة، إلاّ أن هذا الرّأي يبقى قابل للنّقد فالقول أنّ :" *المخترع يوافق على كشف اختراعه إلى الجمهور بواسطة الإدارة مقابل حقّه في احتكار* استغلاله والإفادة *منه خلال مدة معينة* " لا يكفي لاعتبار أنّه تم إبرام عقد بين المخترع والإدارة، وحتّى إذا استند أنصار هذا الموقف إلى دور الإدارة في أنّها لا تفحص الاختراع من النّاحية الموضوعيّة، فهذا يبين بالعكس أنّه ليس للإدارة الحريّة في إبرام العقد، فهي ملزمة باحترام النصوص القانونيّة الّتي تحدّد مجال تدخّله [25].

يمكن الاستدلال على ذلك من نصّ المادّة 12 في فقرتها الثّانية من المرسوم التّشريعي رقم 93-17 الّذي يفهم منه بأنّ الإدارة تسلّم السّند إلى المخترع دون فحص سابق ودون النّظر لحقيقة الاختراع أو جدته أو صدق الوصف ودقّته [26].

ثانيا: هل براءة الاختراع لها أثر منشئ أو كاشف للاختراع؟

سبق القول بأنّ براءة الاختراع يقصد بها تلك الشّهادة الّتي تمنحها الدّولة للمخترع ومن هذا المنظور يثور التّساؤل حول الطّبيعة القانونيّة لهذه البراءة، فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة عملا كاشفا أو مقررا لحق المخترع[27] .

هناك من يرى أنّ براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرّر لحقّ المخترع لاحتكار اختراعه في مواجهة الكافّة خلال مدّة محدّدة لذلك وهناك من يرى أنّ البراءة عمل كاشف لا مقرر، لحقّ المخترع في الاختراع، وهذا الرّأي الأخير الأجدر بالتّرجيح على ما سبقه من آراء كونه يلامس الحقيقة والواقع بصورة كبيرة، وحسب رأي الدكتور صلاح زين الدين، فإن البراءة ليست إلاّ عبارة عن سند تسجيل الاختراع، يقوم مقام سند تسجيل العقار وبعض المنقولات [28].

---

24 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.199.

25 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.20.

26 – أنظر المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، المرجع السابق.

27 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.199.

28 – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.31.

يرى البعض بأنّ براءة الاختراع هي عمل منشئ لحق صاحب الاختراع في احتكار استغلاله في مواجهة الكافة خلال مدّة محدّدة، بمعنى أنّ براءة الاختراع ليست عمل مقرر أو كاشف للحق وبناءا على ذلك، فإنه قبل الحصول على براءة الاختراع لا يتمتع المخترع بالحماية القانونية ولا بالحق في الإستئثار باحتكار استغلال موضوع البراءة ولا يعتبر المخترع صاحب ملكية صناعية، وإنّما مجرد صاحب سر اختراع إذا ظل محتفظا بالاختراع لنفسه.

إذ يتجه البعض الآخر إلى اعتبار أن براءة الاختراع هي عمل منشئ ومقرر للحق في الاختراع، وأنّها متى صدرت صحيحة أنشأت حقا لصاحب البراءة في احتكار الاستغلال، وفي الحماية القانونية التي أضفاها القانون على البراءة، وهذا هو الأثر المنشئ للبراءة [29].

ومن المتّفق عليه أنّ البراءة تنشئ للمخترع حقّا في احتكار استغلال اختراعه خلال مدّة محدّدة ومن الثّابت أيضا أنّ الاحتكار بالاستغلال لا يتّم إلاّ بعد الحصول على البراءة من الجهة المعنيّة

فالنّاتج أنّ الآثار القانونيّة من حقّ استغلال، وحماية لا تسري إلاّ من تاريخ منحه البراءة، فالبراءة وحال الأمر تعتبر سند وجود الحقّ في الإستئثار باستغلال الاختراع [30].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

لا يمكن أن نقول بأن براءة الاختراع عبارة عن قرار إداري بالنّسبة للمشرع الجزائري لأنّ المشرّع لا يخضع طلبات الحصول على براءة الاختراع لنظام الفحص السابق عكس بعض التّشريعات الأخرى مثل المشرع المصري، وبالتالي الإدارة في الجزائر ـالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعيةـ لا تتمتّع بسلطات واسعة في اتّخاذ القرار بالإضافة إلى عدم وجود أي نصّ يسمح بالطّعن ضدّ قرارات الإدارة المختصة بمنح البراءة أمام القضاء الإداري باستثناء الأحكام التي تجيز للغير طلب بطلان البراءة الممنوحة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيّة ولا تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرار بالإضافة إلى عدم وجود أي نص يسمح بالطعن ضد قرارات الإدارة المختصة بمنح البراءة

أمام القضاء الإداري باستثناء الأحكام التي تجيز للغير طلب بطلان البراءة الممنوحة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [31].

---

29 – حمادي زوبير، عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية– براءة الاختراع نموذجا–، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية–جامعة بجاية– أبوداو– في 28 29 أبريل2013، ص.143ـ 144.

30 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.199.

31– حمادي زوبير، المرجع السابق، ص.143،141.

ولا تصلح فكرة العقد للوصول إلى الطّبيعة القانونية لبراءة الاختراع لأن المشرع الجزائري هو الذي نص على الشّكليات الآزمة للإيداع وليس للإدارة سلطة في فرضها، كما لا يحقّ للإدارة أن ترفض تسجيل الاختراع إذا توافرت الشروط الآزمة .

وعلى الرّغم من عدم وضوح المادة 02 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع بشأن الطبيعة القانونية للبراءة إلاّ أنّه يمكن أن نستنتج من خلالها بأنّ حماية الاختراع في الجزائر تتأكّد بصدور براءة الاختراع البراءة، وبمفهوم المخالفة فإن الاختراع الذي لم تمنح بشأنه براءة يكون سهل المنال من المعتدين [32].

المطلب الثاني

شروط منح براءة الاختراع

إنّ معظم التّشريعات العالميّة قد اتّفقت على مجموعة من الشّروط الواجب توافرها لمنح المخترع شهادة وهي تلك الّتي تسمى بالشّروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات للحصول على البراءة، وهي تتمثّل في الشّروط الشّكليّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

لمّا كانت الشهادة التي تمنح للمخترع هي التي تخوّل له حق إستئثاري على الاختراع فإن القانون استلزم توافر مجموعة من الشروط، وهي ضرورة أن يكون موضوع الحماية اختراعا ويجب أن يكون الاختراع جديدا وقابل للاستغلال الصّناعي[33].

وتنصّ المادّة 1/03 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن:

"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

32- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص.144.

33- "Un brevet peut être accordé lorsque les conditions suivante sont réunies :

A-l'objet de la patentions doit être une invention,

B- l'invention doit être susceptible d'application industrielle,

C-elle doit être nouvelle". Voir : BREESE Pierre, Stratégies de propriété industrielle, Dunad, Paris, 2002, p.20.

أما المادّة 08 من نفس الأمر فإنّها تنصّ على أنّه:

" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر...الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب".

وتبعا لذلك يتم التطرق إلى هذه الشروط: أن يكون الاختراع موجودا (أولا)، أن يكون الاختراع جديدا (ثانيا)، أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي (ثالثا)، أن لا يكون الاختراع ممنوع من الحماية (رابعا).

أولا- أن يكون الاختراع موجودا:

يتحدّد معنى الابتكار في أحد الأفكار حين ترقى إلى مستوى من الأصالة ممّا يؤدّي إلى تحقيق درجة غير متوقّعة في تقديم الفنّ الصّناعي، وتقاس هذه الدّرجة بما يمثله الابتكار من فارق ملموس وواضح بين المستوى السّابق للفنّ الصّناعي، والمستوى الّذي أدّى إليه الاختراع، أي لا يكون هذا الفارق أمرا متوقّعا الحصول عليه بواسطة الخبير المعتاد[34].

ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحقّ المخترع إنّما هو ثمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته[35].

إنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ صراحة على إلزاميّة وجود اختراع، لكن بالرّجوع إلى فحوى المادة 03 من الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع، نجد أنّ المشرّع قد استعمل عبارة:" الاختراعات الجديدة "وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أن المشرّع قد أراد بيان ضرورة وجود الاختراع .

إن مصطلح الاختراع يرجع للعبارة اللاّتينيّة "Invenire ومن ثم يلاحظ أنه يجب الأخذ بعين الإعتبار مفهوم النّشاط الاختراعي لتحديد الاختراع، هذا ما بيّنه جانب من الفقه الفرنسي بقوله أنّ الاختراع ما هو إلاّ تحقيق الإبداع النّاجم عن عمل الإنسان[36].

كثيرا ما يقع الخلط بين مصطلح الاختراع والاكتشاف، فهما مصطلحين مختلفين، فالاكتشاف يعني معرفة حدث طبيعي موجود سابقا قبل تدخّل الإنسان[37].

34- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.34.

35 - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.10.

36- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.13-14.

37- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، (ملكية صناعية وتجارية)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.71.

وطبقا لما سبق ذكره، فإنّ المشرّع الجزائري قام باستبعاد بعض المنشآت التي لا يمكن أن تشكّل موضوعا لبراءة الاختراع، بحيث أنّه نصّ في المادّة 07 من الأمر رقم 03-07 على:

"لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3- المناهج منظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

5- مجرد تقديم معلومات.

6- برامج الحاسوب،

7- ا لابتكارات ذات الطابع التزييني المحض ".

1-المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الريّاضية:

إنّ كلّ من المبادئ والنّظريات والاكتشافات ذات الطّابع العلمي لا تدخل ضمن نطاق الاختراع لكونها أفكار بحتة، أمّا بالنّسبة للمناهج الرّياضية فإنّه لم يكن منصوص عليها في الأمر رقم 66-54 المتعلّق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، إذ أنّه قد تمّ إضافتها في المرسوم التّشريعي المتعلّق بحماية الاختراعات وكذلك في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراعات.

2- الخطط والمبادئ و المناهج الرّامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي وترفيهي محض:

إنّ التّعبير الذّي استعمله المشرّع الجزائري في المادّة المذكورة سابقا "الخطط و المبادئ"، واسع إذ يكاد يشمل عددا كبيرا من المنشآت الّتي تصبح غير قابلة للبراءة [38].

3- المناهج ومنظومات التّعليم والتّنظيم والإدارة أو التّسيير:

إنّ كلّ من المناهج ومنظومات التّعليم والتّنظيم والإدارة أو التّسيير لا تعتبر محلّ لمنح البراءة بما أنها لا تنصب على إيجاد حل لمشكل معيّن في مجال التقنية أي أنّها لا تحقّق نتيجة صناعية.

38 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.27.

4- طرق علاج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التّشخيص:

إنّ المناهج تتعلّق بالأنشطة الّتي يقوم بها الطّبيب وليس بالأنشطة الّتي يتولاها الصّناعي رغم العلاقة الموجودة بينهما، فلا شكّ أنّه يستحيل منح الطّبيب براءة بالنّسبة للمنهج الجراحي أو الدّوائي.

5- مجرّد تقديم معلومات:

إنّ تقديم المعلومات الّتي لا تحقّق نتيجة صناعيّة تستبعد من المجالات التي تمنح فيها الشّهادة، أي الوثيقة التي تدل بأن الاختراع محلاّ للحماية القانونية، وهذا أمر بديهي بما أن تلك المعلومات التي تقدم لا يكون الغرض منها إيجاد حل معين لمشكلة ما في مجال التقنية.

6- برامج الحاسوب:

تعدّدت التّعاريف المقدمة لبرنامج الحاسوب باختلاف نظرة مقدم التعريف، فمتى كان مقدّمه تقنيّا فإنّه يقدّم لنا تعريفا تقنيا بحتا يحدّد الكيفيات التي يتعامل فيها البرنامج مع جهاز الحاسوب [39].

وأن المشرع الجزائري قد أضاف برامج الحاسوب ضمن المصنّفات المشمولة بالحماية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، مع العلم أن هذه البرامج تعتبر مصنّفات أدبية ولكنّها من طبيعة خاصة بحيث يجب أن تظهر فيها بصمة المؤلف أو بالأحرى البصمة الشّخصية، أي هي إبداع ذهني خاص.

ولقد ثار اختلاف حول برامج الحاسوب، إذ يرى البعض عدم إخضاعها للبراءة لأنّ طبيعتها مجرّدة، وهذا التّبرير تعرّض لانتقادات من قبل الاتجّاه الّذي يركّز على التكاليف الباهظة لإنشاء البرامج[40].

7- الابتكارات ذات الطّابع التّزييني المحض:

تتمثّل الابتكارات التّزيينيّة في الرّسوم والنّماذج الصّناعيّة، بحيث أنّ الرّسم الصّناعي هو تمثيل الأشياء أو الأشخاص أو المناظر الطّبيعيّة أو غيرها بقلم الرّصاص أو ريشة المصوّر [41].

---

39 – يسعد حورية، محتوى الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص.08-09.

40 – زرماني رقيّة، بوبقتيتن حياة، إجراءات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.18.

41 – بلوز ليتيسيا، شعيت زينب، الحماية القانونية للابتكارات التزيينية في المجال الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012، ص.5-6.

إذ أنّ المشرّع الجزائري عرّف الرّسم الصّناعي في المادة 01 من الأمر رقم 66-86 على أنه تركيب من خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصّناعات التّقليديّة، فسمة الرّسم تستمد من مدى تجانسه مع البضاعة والذّوق العام للجمهور، وإعطاء البضاعة شكلا جذّابا يميّزها عن غيرها [42].

أمّا النّموذج فهو كلّ شكل قابل للتّشكيل ومركّب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاصّ بالصّناعة التّقليدية يمكن استعماله كصورة أصليّة لصنع وحدات أخرى [43].

ثانيا- أن يكون الاختراع جديدا:

لقد أخذ المشرع الجزائري بشرط الجدّة في المادّة 1/4 من الأمر رقم 93-17 التي تنصّ:

" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يتضمن حالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل إلى العموم إما بوصف كتابي أو شفوي وإما بالاستعمال أو بكل وسيلة أخرى وذلك قبل يوم إيداع طلب الإجازة أو تاريخ الأسبقية المطالب شرعا بموجب الاختراع ".

فالجدّة إذن قاعدة أساسية وشرط جوهري لكي يكون الاختراع محلّ الحماية القانونية، إذ لايكفي لكي يحصل المخترع على براءة الاختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصيلة، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا، لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو الحصول فعلا على براءة الاختراع أو سبق النّشر عنه، وإلاّ فقد الاختراع شرط الجدّة وبالتالي لا تمنح عنه براءة الاختراع، ويحقّ حينئذ لأيّ شخص استغلال الاختراع [44] .

ونفهم من نصّ المادّة السّابقة الذّكر بأنّ المشرّع الجزائري أخذ بالجدّة المطلقة، أي أن لا يكون الاختراع قد أذيع السرّ عنه في أيّ زمان أو في أيّ مكان.

---

42 - أنظر المادة 01 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.عدد 05، الصادر بتاريخ 1966.

43 - رمزي حوحو وكاهنة زواوي، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري" مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، (د.س.ن)، ص.33.

44- لمزيد من المعلومات اطلع على الموقع الالكتروني: httP// www. Djelfa, info/ vb / showthread.

أمّا بالنّسبة للجدّة في ظلّ الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع فقد حدّدت المادة 1/4 منه متى يكون الاختراع جديدا حيث نصّت على مايلي:

"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية، أو تاريخ مطالبة الأولوية".

هذه المادّة وضعت حالات لا يعتبر فيها الاختراع في متناول الجمهور، أي جاءت باستثناء عن الفقرة الأولى وهذه الحالات هي:

-على إثر تعسّف من الغير سواء إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحقّ.

وذهبت بعض التّشريعات العربيّة إلى أن الاختراع لا يعتبر كلّه أو جزء منه جديدا في حالتين:

سبق طلب البراءة عن ذات الاختراع أو سبق صدورها، هنا يعني أنّه إذا قدّم من قبل طلب البراءة عن اختراع، فلا يمكن إعادة نفس الطّلب على نفس الاختراع سبق استعمال أو استغلال الاختراع أو الإفصاح عنه، و لقد اعتبرت المادّة السّابقة الذّكر أنّ يوم إيداع طلب الحماية، أو يوم طلب الأولويّة بها هو الّذي يحدّد فيما إذا كان الاختراع جديدا أم لا [45]، وهذا ما تضمنته المادة 04 من اتّفاقية باريس لعام 1883، ولقد استثنى المشرّع الجزائري حالتين من شرط الجدّة هما:

1- حالة عرض الاختراع في أحد المعارض المحليّة أو الدّولية الرّسميّة:

لا يعتبر الاختراع قد وصل إلى العموم بمجرّد قيام المخترع أو خلفه بعرضه في معرض دولي أو رسمي، خلال ستّة أشهر السّابقة لتاريخ طلب البراءة، وهذا ما نفهمه في نصّ المادة 2/4 من المرسوم التّشريعي رقم 93-17 [46] .

وبالرّجوع إلى اتّفاقية باريس فإنه يقصد بالمعرض:

" كل تظاهرة يتمثل هدفها الرئيسي... في تعليم الجمهور من خلال جرد الوسائل التي يتوفر عليها الإنسان لتلبية احتياجات حضارة ما وإبراز التقدم المحقق أو الآفاق المستقبلية في فرع أو في عدة فروع من النشاط الإنساني بحيث أنّه يكون المعرض دوليا عندما تشارك فيه أكثر من دولة ".

وتمّ إلغاء المادّة السّابقة الذّكر، بموجب المادّة 24 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، الّتي تنصّ :

45- لمزيد من المعلومات اطلع على هذا الموقع الالكتروني: httP// www. djelfa; info/ vb/ showthread.

46- أنظر المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-17، المرجع السابق.

" كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي أو معترف به رسميا يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع ".

2- حالة منح البراءة للمخترع الأجنبي :

تمنح الإجازة للمخترع الأجنبي عن الاختراعات الّتي لها أهميّتها في تنمية الاقتصاد الوطني، رغم كشف سرّ الاختراع قبل صدور البراءة ورغم صدور نشرات رسميّة عن جمهوريّة تابعة للبلاد الأجنبيّة الصّادرة فيها ومع ذلك لصاحب الطّلب المودع في الخارج إذ يقدم طلبا لحماية اختراعه في الجزائر خلال سنة من تاريخ تقديم أوّل طلب في بلد أجنبي تبعا لمبدأ الأولويّة الّذي قررته اتّفاقية باريس، فلا يسقط حقه في طلب حماية اختراعه في الجزائر [47] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى القول بأنه، إذا ما كشف المخترع عن سرّ اختراعه إلى جمهور ملزم بحفظ السرّ، فالجدّة لا تنتفي بينما إذا كان الجمهور غير ملزم بحفظ السرّ في هذه الحالة يسقط شرط الجدّة عن الاختراع، فالقانون يفرض مبدأ على الاختراع، بحيث أنّه لكي تمنح البراءة عنه يشترط أن يكون جديدا، والدّولة لا تقوم بحماية المخترع إلاّ في الحدود الّتي تمنح خدمة للمجتمع والاستفادة من اختراع جديد.

والاختراع يأخذ صورا عدّة، فقد يؤدّي إلى ناتج جديد، إلى طريقة صناعيّة جديدة، أو إلى تطبيق جديد لطريقة معروفة، أو إلى اختراع تركيب جديد.

ثالثا- أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي:

يشترط لمنح البراءة، أن يكون الاختراع قابل للتّطبيق الصّناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلاّ للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصّناعة، أمّا الأفكار المجرّدة والنّظريات العلميّة البحتة[48]، فهي لاتحمى في ذاتها عن طريق البراءة مهما بذل في سبيل التّوصل إليها من مجهودات وأبحاث، إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهّلا للحماية ذلك أن يضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النّظريات العلميّة عن طريق تصنيع منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعيّة جديدة[49].

47 - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.204.

48 - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.43-44.

49 - حسام الدين عبد الغني الصغير، "المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، المنشور في 2004 على الرابط الالكتروني: .WIPO /IP/mct /04 /doc.4A المطلع عليه بتاريخ 04 أفريل 2013، ص.05.

ولتوضيح ذلك نذكر واقعة اكتشاف أينشطين لقانون الطّاقة $E=MC^2$ الّذي لا يحمى عن طريق البراءة لأنّه مجرّد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة، فيجب أن تكون الفكرة إذن قابلة لأن تتجسّد في شيء مادّي ملموس حتى تكون صالحة للاستغلال الصّناعي، ومبرّرا لمنح البراءة، فمجال براءة الاختراع إذن هو محيط لتطبيقات الصّناعية [50].

ولقد اشترط المشرّع الجزائري في الاختراع أن يكون قابلا للتّطبيق الصّناعي، وذلك في المادّة 03 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي نصّت على ما يلي:

"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع.

الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

يتعيّن أن يأخذ لفظ الصّناعة الوارد في القانون بمعناه الواسع، وهذا ما أشارت إليه اتّفاقية باريس في مادّتها الأولى حينما نصّت على ما يلي :

" تؤكّد عبارة (الملكية الصناعية) بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعات والتجارة بالمعنى الدقيق بل يشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات ..." [51].

رابعا – أن لا يكون الاختراع ممنوع من الحماية:

يعبّر عن هذا الشّرط بمشروعيّة الاختراع، ويقصد به عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات تختلف من دولة إلى أخرى [52]

وفي هذا الصّدد نصّ المشرّع الجزائري في المادّة 8 من الأمر رقم 03-07 على ما يلي :

" لايمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

1-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات

2-الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب

3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية الأشخاص" .

---

50 – حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص.05.

51 – اتفاقية باريس لعام 1883 المتعلقة بالملكية الصناعية، المرجع السابق.

52 – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.4.

نفهم من نصّ المادّة أعلاه بأنّ المشرّع الجزائري قد استثنى بعض المجالات من الحماية:

أ- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات:

إنّ غاية المشرّع الجزائري من حضر منح البراءة للأنواع النّباتية والأجناس الحيوانيّة والطرق البيولوجيّة المحضة هي حماية المصلحة العامّة.

ب- الاختراعات الّتي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة:

يجب أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا، لا يؤدّي بالإضرار بالصّالح العام سواء من النّاحية الصحيّة أو الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة، مثل: صنع آلة لتزييف النّقود أو آلة لفتح الخزائن الحديديّة [53].

ج- الاختراعات التي يكون استغلالها على الاقليم الجزائري مضرا بصحة حياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة:

تم استبعاد هذه الاختراعات من الحماية نظرا لأن ما تنتجها من أضرار أكثر من المنافع.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

لا يتمّ الحصول على براءة الاختراع بصورة تلقائيّة فالمخترع الّذي يريد الحصول على الحماية يتوجّب عليه تقديم طلب لذلك، بحيث أنّ هذا الطلب يخضع لمجموعة من الشروط وهي عبارة عن الشّكليات الازمة التي بدونها لا يتم منح المخترع براءة.

بحيث أن هذه الشروط تتعلق بالمخترع وبالطلب الذي يقدمه وكذلك بالإدارة المختصة ومن هنا استوجب الأمر التطرق إلى الشروط التي تتعلق بطالب البرءاة (أولا)، طلب البراءة (ثانيا)، سلطة الادارة في فحص طلب البراءة (ثالثا).

53 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.206.

أولا- طالب البراءة أو المخترع :

يمكن أن يقدّم طلب البراءة من طرف الشّخص الطّبيعي، سواء كان المخترع نفسه أو ممثله أو من طرف الشخص المعنوي [54]، والشّخص الطّبيعي قد يكون قاصرا ومع ذلك يمكن له إيداع طلب البراءة دون إذن الوليّ أو الوصيّ باعتبار أن هذا العمل من الأعمال النافعة نفعا محضا.

وعلى العكس من ذلك، فإنّه لا يجوز له مباشرة استغلال الاختراع إلاّ عن طريقهما لاعتبار الاستغلال عملا من أعمال التّجارة يلزم توافر الأهليّة لمباشرته[55].

تمنح إجازة الاختراع للمخترع الأجنبي ولخلفه، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري قد خصّ المخترع الأجنبي بأحكام خاصّة ذلك طبقا لنصّ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-344 بحث نص في المادة 08 على ما يلي:

" تطبيقا للمادة 20 (الفقرة 03) من الأمر رقم 03-07 لمؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 المذكور أعلاه يجب أن يمثل طالب براءة الاختراع المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل الوكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية" [56].

ولمّا كانت الجزائر منظمّة لاتّفاقية باريس لحماية حقوق الملكيّة الصناعية، فإنه لجميع رعايا هذا الإتّحاد أن يطلبوا إجازات عن اختراعاتهم في الجزائر ويعتبر من رعايا الإتحاد الدولي كل من ينتمي بجنسيته إلى دولة من دول الإتحاد [57].

ثانيا- طلب البراءة :

يقدّم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلّفة بحماية الملكيّة الصّناعيّة وهيئة براءات الاختراع في كلّ دولة، وهذا طبقا للمادّة 12 من اتّفاقية باريس أين ألزمت كلّ الدول الموقّعة

54- "Le brevité peut être une personne physique (l'inventeur lui-même ou son représentant) ou une personne morale (la firme innovatrice) ¨ Voir: HAMIDI HAMID, Reforme economique et propriété industrielle, Office Des Publications Universitaires, alger,1993, p.25.

55 - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.47.

56 - المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق ل 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل02 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع و إصدارها.

57 - عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص.82،84.

على إنشاء مصلحة خاصة بالملكيّة الصّناعيّة[58]، وإنّ المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة، "INAPI " هو المكلف بتقديم براءة الاختراع للمخترع.

ولقد نصّت المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع بصريح العبارة على ما يلي:

"...يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي:

استمارة طلب ووصف للاختراع أو مطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر، ووثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة، عدا حالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة" .

إضافة إلى الشّروط السّابقة الذّكر، فإنّ المعهد الوطني الجزائري اشترط توافر ما يلي:

طلب الحماية في 5 نظائر في المطبوعات الموزّعة من قبل المعلومات، ووصف واضح للاختراع باللّغة الوطنيّة مترجمة بلغة فرنسيّة في نظيرين يجب أن توصف المميزات الأساسيّة للاختراع موضوع طلب الحماية، ووصف الاختراع يكون مختصرا في نصّ لا يتجاوز 15 سطرا.

ومبلغ 7400.00 دج للإيداع الأوّل يقيم ب 5000 دج ورسم INAPI ووصل تسديد أو الشّيك المسطر باسم المخترع للنشّر بقيمة 2400 دج[59].

تنتج آثار هامّة على طلب البراءة، ومن بينها نجد أنّ المخترع الأجنبي الّذي ينتمي إلى دولة عضو في الاتفاقيات المتعلّقة بحماية الملكيّة الفكريّة، يمكن له أن يقدّم طلب لحماية اختراعه في أيّ دولة عضو في تلك الاتّفاقيات الّتي نجد من بينها الجزائر لكونها انضمّت اليه[60]، وهذا ما يفهم من اتّفاقية باريس المتعلّقة بحماية الملكيّة الصّناعيّة[61].

ثالثا- سلطة الإدارة في فحص طلب البراءة:

يقوم المخترع بإيداع طلبه بغرض الحصول على براءة الاختراع لدى الجهة المختصّة بذلك، بحيث أنّ لهذه الهيئة سلطات عديدة في فحص الطّلب وعدم فحصه، لمنح البراءة ولكن في هذا الصّدد اختلفت الأنظمة كما يلي:

---

58 – اتفاقية باريس لسنة 1883، المرجع السابق.

59- لمزيد من المعلومات اطلع على هذا الموقع الإلكتروني: httP// www. djelfa; info/ vb/ showthred

60 – غسان رباح، الوجيز في قضايا الحماية الملكية والفنية (دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، ص.175-176.

61 – منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص.7.

1- نظام عدم الفحص:

لقد أخذ القانون الفرنسي بنظام عدم الفحص ويتأسّس هذا النّظام على حريّة منح البراءة بمجرّد تقديم الطّلب طالما توافرت الشّروط الشّكلية ومتى استوفيت هذه الشروط تمنح البراءة [62] .

إذن لمنح براءة الاختراع لا يتمّ القيام بأيّ فحص سابق للتّحقق من توافر الشروط الموضوعية أو فتح باب المعارضة للغير في منح البراءة [63].

بحيث أنّ هذا النّظام يمتاز بسرعة البتّ في الطّلبات المقدّمة للحصول على البراءة ولا تكلّف الجهة المختصّة بفحص الطّلبات من حيث الموضوع أو دراسة عناصر الطّلب إلاّ أنّه يأخذ على هذا النّظام ضعف القيمة القانونية لقرار منح البراءة ذلك أنّ الإدارة لا تضمن توافر عناصر الاختراع [64].

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن هذا البراءة التي تمنح للمخترع في النظام السابق لا تحمل القوة القانونية نظرا لأن عدم الفحص يؤدي إلى كثرة البراءات الممنوحة وبالتالي تكثر النزاعات على مستوى القضاء حول الملكية، ومن هنا نقول بأن هذه البراءات لما تصدر تكون هشة وضعيفة القيمة.

2 - نظام الفحص السابق:

يقضي نظام الفحص السّابق للاختراع بأن لا تقتصر وظيفة إدارة براءات الاختراع على مجرّد فحص استفاء الشروط الشّكلية للطّلب بل يمتدّ اختصاصها أيضا إلى فحص استفاء الشروط الموضوعيّة الّتي إذا اجتمعت استأهل الاختراع منح براءة [65].

3- النظام المختلط:

اختلق هذا النّظام طريقا وسطا بين النّظامين السّابقين، لأنّه يخوّل للإدارة فحصا معيّنا مع فتح باب المعارضة، وهو لا يأخذ بالنّظام الفرنسي لما له من منح البراءة عن اختراعات لا تستدعي الحماية القانونية اللازمة للغير قبل منح البراءة [66].

---

62 - عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.66.

63 - جديع فهد الفيله الرشيدي، "الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، 29 ديسمبر 2005، ص.99.

64 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967، ص.82.

65 - محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص.45.

66 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1998، ص.616.

تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية لشكلية فقط، ثم تشهر الطلب حتى يعلم به الغير، ويستطيع من يهمه الأمر الاعتراض عليه.

أما إذا لم يكن هناك اعتراض من الغير يطبق مبدأ أسبقية الإيداع و يصدر قرار منح البراءة،و رغما لمحاسن التي جمعها هذا النظام إلا أن البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد، نظرا لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور، رغم ما يشوبها من عيوب جوهرية [67].

المبحث الثاني

براءات الاختراع ذات الطابع الخاص

هنالك أنواع من الشّهادات أو البراءات الّتي قد تناولها المشرّع الجزائري ونظمها بأحكام خاصّة وترجع خصوصية هذه الاختراعات إلى كونها إمّا مكملة للشّهادة الأصليّة، أو بسبب تعدّد المخترعين، أو بسبب إنجازها في نطاق الوظيفة أو لاعتبارها سريّة، وبالتالي ارتأينا التطرق إلى دراسة البراءة الإضافية وحالة تعدّد المخترعين (المطلب الأول)، ثم إلى دراسة الاختراع المرتبط بالخدمة والاختراعات السرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البراءة الإضافية وحالة تعدد المخترعين

لقد تطرّق المشرّع الجزائري إلى هذه الشّهادات بحيث نصّ على كلّ من شهادات الإضافة في القسم الثّالث من الباب الأوّل، أمّا حالة تعدّد المخترعين فقد نصّ عليها في القسم الثّاني من الباب الأوّل تحت عنوان الهدف والتعارف وهذا في قانون براءة الاختراع، ودراسة براءات الاختراع ذات الطابع الخاص تستلزم التطرّق إلى البراءة الإضافية (الفرع الأول)، وحالة تعدّد المخترعين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البراءة الإضافية

قد يتم إضافة أشياء جديدة على الاختراع الذي تم الحصول بموجبه على براءة الاختراع أي يتم إضافة تحسينات على براءة الاختراع الأصلية من أجل تحقيق فعالية الاختراع وهذا النوع من البراءات يسمى بالبراءات الإضافية، ومن هنا اقتضت الضرورة أن يقدّم تعريف للبراءة الإضافية (أولا)، ثم

67 – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص.213.

تحديد الشّروط الواجب توافرها للحصول على البراءة الاضافية (ثانيا)، وبعدها ذكر الآثار المترتّبة على منح البراءة الاضافية (ثالثا).

أولا- تعريف البراءة الإضافية:

هي براءة تابعة ومكمّلة للبراءة الأصليّة، تعطي لصاحب البراءة الأصليّة، سواء كان المخترع، أو صاحب الحقّ بها، عندما يدخل أي تعديل أو تحسين أو إضافة على اختراعه الأصلي، الّذي سبق وأن منحت عنه براءة [68].

ولقد نصّ المشرع الجزائري على هذه الحالة في

المادة 1/15من الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الإختراع بقوله:

" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لايداع الطلب المحدد...".

ثانيا- شروط منح البراءة الإضافية:

يستلزم لمنح البراءة الإضافية توافر ذات الشّروط المطلوبة والواجبة للحصول على البراءة الأصلية.

1- وجود إضافة حقيقية على الاختراع الأصلي:

يشترط أن يضيف التّحسين أو التّعديل قدرا جديدا من الابتكاريّة على الاختراع الأصلي مما يؤدّي إلى زيادة كفاءة فاعليّة للاختراع الأصلي، وعليه لا تعدّ التّعديلات المتعلّقة بتحسين مظهر الاختراع اختراعا إضافيا يستحقّ براءة اختراع إضافية لأنها لم تزد للاختراع فعاليّة[69].

2- جدّة الإضافة على الاختراع:

قد سبق بيان شرط الجدّة في البراءة، وهو ذاته المطبقّ في البراءة الإضافية.

---

68 – إلياس ناصيف ،المؤسسة التجارية، (الموسوعة التجارية الشاملة)، الجزء الأول، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص.186.

69 – عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص.90-91.

3- قابلية الإضافة للتّطبيق الصّناعي:

لابدّ أن تكون الإضافة على الاختراع قابلة عمليّا للتّطبيق الصّناعي، كما لابدّ أن يكون تطبيقها مؤثرا بشكل ايجابي على الاختراع الأصلي أي إمكانيّة وضع التّحسينات والإضافات في نتيجة ملموسة، يمكن استغلالها صناعيّا ويجب أن يرد بيان الاستعمال الصّناعي في طلب البراءة ذاته [70].

4- صفة الشّخص مالك الإضافة:

يشترط لمنح براءة الاختراع الإضافيّة أن تكون التّحسينات أو التّعديلات الواردة على البراءة الأصليّة قد تمّت من قبل مالك البراءة أو أحدا آخر من ذوي حقوقه [71] .

5-ارتباط الإضافة بالاختراع الأصلي:

يعتبر هذا الارتباط شرطا بديهي ذلك أنّ البراءة الإضافية تمنح تبعا للبراءة الأصليّة، إذن لابدّ أن تتعلّق به وترتبط به ارتباطا وثيقا، بحيث أنّ لهذا الارتباط تطبيقات تتعلّق بإجراءات تسجيل البراءة الإضافية[72] .

ثالثا- آثار منح البراءة أو الشّهادة الإضافية:

يترتب على منح براءة الاضافية مجموعة من الآثار وهي تتمثل في:

1-وجوب دفع الرسوم المرتبطة بإجراءات التّسجيل دون رسوم النّشاط المرتبط بالبراءة الأصليّة:

يتم دفع أقساط سنويّة ابتدءا من تاريخ منح الجهة المختصّة شهادة إضافة للمخترع ذلك أنّ المادة 15 في فقرتها الثالثة من الأمر السّابق الذّكر التي تنصّ: *"يترتب على كل شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع المعمول به"*.

2- تنتهي مدة البراءة الإضافية بانتهاء مدة البراءة الأصلية:

تنتهي مدة البراءة الإضافية بانتهاء مدة البراءة الأصلية تطبيقا لنص المادة 15 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع الّتي نصّت بصريح العبارة على ما يلي:

"تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية".

---

70 - روميلة جويدة، لاوي رادية، الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.28.

71 - عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص.91.

72 - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.618-619.

3- تنتقل الشهادة الإضافية بنتيجة التنازل عن البراءة الأصلية:

إن الشهادة الإضافية تنتقل عن طريق التنازل للمتنازل له، ويستفيد صاحب البراءة الأصلية من البراءة الإضافية المعطاة للمتنازل له عندما تعاد البراءة الأصلية للمتنازل [73].

4-إذا سقطت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم السنوية، تسقط البراءة الإضافية بالتّبعية:

إذا لم تدفع الرسوم السنوية تسقط البراءة بينما إذا أبطلت البراءة الأصليّة لعدم جدّة الاختراع تبقى البراءة الإضافية المتعلّقة بها صحيحة، ما لم يحكم ببطلانها، بشرط دفع الرّسوم الخاصّة بها [74].

5- تعتبر البراءة الإضافية جزءا من البراءة الأصلية:

وتتمثّل مظاهر التّبعية والتّكامل في عدّة جوانب، فإذا كانت البراءة اللاحقة مستقلّة قانونا عن البراءة السّابقة إلاّ أنّها مرتبطة بها من حيث الاستغلال الصّناعي [75].

6-إذا رهنت البراءة الأصلية، فإنّ البراءة الإضافية التابعة لها والصّادرة بتاريخ لاحق للرّهن تتّبع مصير البراءة وتخضع مثلها للرهن العام:

طبقا لمبدأ التّبعية فإن رهن البراءة الأصليّة يؤدي إلى رهن البراءة الإضافيّة رغم أن البراءة الإضافية صدرت بتاريخ لاحق عن رهن البراءة الأصلية [76].

الفرع الثاني

حالة تعدّد المخترعين

نصّ المشرّع الجزائري على هذه الحالة في المادة 2/10 من الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع على:

" إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع...".

---

73 - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.219.

74 - المرجع نفسه، ص.219.

75 - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص.618-619.

76 - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.219.

ودراسة حالة تعدّد المخترعين تتطلّب التطرق إلى كلّ من تعريف حالة تعدّد المخترعين (أولا)، وشروط منح البراءة في حالة تعدّد المخترعين (ثانيا)، ثم آثار منح البراءة في حالة تعدد المخترعين (ثالثا).

أولا- تعريف حالة تعدّد المخترعين:

هي أن يشترك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع جماعي وذلك بفضل مجوداتهم المشتركة، فيتوصّلون إلى ابتكار جديد، وفي حالة ما إذا تمّ الإيداع باسم عدّة أشخاص ينبغي أن يتضمّن الطّلب على الأقلّ إمضاء أحدهم [77].

ثانيا- شروط منح البراءة في حالة تعدّد المخترعين:

لكي تمنح البراءة للمخترع لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط، إذ يتطلّب القانون أن يقدم طلب البراءة عن موضوع رئيسي واحد، أي لا يتقدّم المخترعين باختراعين في طلب واحد ويمكن في حالة تعدّد الاختراعات أن يتقدّم بأكثر من طلب اختراع واحد [78].

ولقد لجأت بعض التّشريعات إلى التّوفيق بين مصلحة المخترعين بإتباع الحلول التّالية:

1- إما باتفاق صاحب البراءة الأصليّة مع صاحب براءة التّحسين:

وذلك أنه يتّفقان باستغلال الاختراع الأصلي مع إضافة التّحسينات إليه عن طريق ودي.

2- إما بالحصول على ترخيص إجباري بالاستغلال:

إذا كان لهذا الاستغلال أهميّة كبرى للصّناعة الوطنيّة ذلك بالتّرخيص الإجباري باستغلال الاختراع السّابق إذا رفض مالكه الاتّفاق على الاستغلال بشروط مقبولة .

3- وإمّا يكون التّرخيص إجباري :

يمنح مالك الاختراع السّابق ترخيصا إجباريّا باستغلال الاختراع اللاّحق إذا كان لاختراعه أهميّة كبرى ولم يتّم التّوافق.

ثالثا-آثار منح البراءة في حالة تعدّد المخترعين:

يرتّب منح البراءة في حالة تعدّد المخترعين ملكيّة البراءة بصفة مشتركة، أمّا بالنسبة لامتلاك براءة الاختراع على الشّيوع فإنها تمنحهم حق استغلالها بالتّساوي أي يحقّ لكلّ منهم أن يستغلّ البراءة

77 - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.48.

78 - المرجع نفسه، ص.48.

لحسابه الخاص، ما لم يحصل اتّفاق على خلاف ذلك كتنازل بعضهم أو أحدهم للآخر [79]، نظير تعويض إذ تطبّق أحكام الملكيّة الشّائعة على براءة الاختراع بإجازة كلّ منهم لاستغلال الاختراع بالتّصرف فيه، وتطبيقا للمادة 737 من ق.م.ج التي تنص:

" ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعدله هذا المال أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع ".

لابد من بقاء المال على الشّيوع إذا تبين أن هذا المال يجب أن يبقى كذلك، كما هو الحال لملكية براءة الاختراع في حال الاختراع الجماعي، التي يكون فيها المخترعون مالكين على الشّيوع الإجباري، ولكن المشرّع الجزائري استبعد أحكام الملكيّة على الشّيوع لبراءة الاختراع متى كان إنتاجها وملكيّتها قد تم بصفة مشتركة، وفي بعض الأحيان قد يتوصّل أشخاص إلى اختراع دون أن يعلم بعضهم عن بعض شيئا، وهنا وجب تطبيق مبدأ الأسبقيّة [80].

المطلب الثاني

الاختراع المرتبط بالخدمة والاختراعات السريّة

قد يتوصّل العامل إلى اختراع شيء معيّن أثناء تأدية عمله، ولكن لا بدّ من مجموعة من الشّروط للقول بأنّ اختراعا ما مرتبط بالخدمة فإذا تحقّقت تلك الشّروط نشأت بذلك آثار تتعلّق بكلّ من المستخدم والمستخدم، كما أنّه هناك اختراعات تتميّز بطابع السريّة لكون أنّ لها أهميّة خاصّة في مجال المصلحة العامّة وترتبط بمصلحة الدّفاع الوطني، ولهذا تعتبر الشهادات التي تمنح عنها ذو طابع خاص.

الفرع الأول

الاختراع المرتبط بالخدمة

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاختراع المرتبط بالخدمة (أولا)، ثمّ إلى الشّروط الواجب توافرها للقول بأن اختراعا ما مرتبط بالخدمة (ثانيا)، وأخيرا تحديد الآثار التي تترتّب على الاختراع الّذي يتوصّل إليه العامل (ثالثا).

79 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.221.

80 – المرجع نفسه، ص.223.

أولا- تعريف الاختراع المرتبط بالخدمة:

تثور مسألة الاختراع المرتبط بالخدمة متى توصّل عامل أو مجموعة من العمال الى اختراع ما وفي هذا الشّأن حدد المشرع الجزائري حقوق كل من المخترع والمؤسسة المستخدمة [81].

إذ يقوم المخترع في كثير من الأحيان بانجاز اختراع بناء على علاقة عقدية بين الطّرفين، وهي علاقة عمل بحيث أنّ العامل يكرّس عمله لمصلحة ربّ العمل فيعمل تحت إشرافه وتوجيهه، فتؤول له حقوق الاختراع تلقائيّا ما دام الاختراع تمّ أثناء العمل أو بسببه[82].

ثانيا- شروط الاختراع المرتبط بالخدمة:

1-أن ينجز الاختراع من قبل شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد العمل:

يجب أن يتم إنجاز الاختراع من طرف شخص أو أكثر من ذلك وهذا الشرط نستنبطه من نص المادّة 17 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنصّ :

"يعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ العمل".

وهو أن يتوصّل العامل إلى الاختراع أثناء العمل أي في أوقات الدوام للعامل وخارج وقت العمل، إلاّ أنّه مكلّف بإنجاز عمل لمصلحة صاحب العمل، بالإطلاع على المعرفة الفنيّة في شركة أخرى أو مركز أبحاث معيّن وأثناء ذالك يتوصّل إلى اختراع فهذا يكون بسبب العمل، أمّا إذا أستخدم العامل مؤقتا لدى غير صاحب العمل الأصلي وبقي بصفته عاملا في عمل مشابه فإن اختراعه يؤول الى صاحب العمل المؤقّت [83].

2- أن يتضمّن العمل مهمة اختراعيّة تسند إلى المخترع أو المخترين صراحة:

وهي الحالة الثّانية الّتي يتحقّق فيها اختراع الخدمة أو الاختراع المنجز في المنشأة، ذلك أنّ المشرّع الجزائري نصّ في المادّة 17 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السّابقة الذّكر كما يلي:

"يعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعيه تسند إليه صراحة".

---

81 - نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص.72-73 .

82 - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.618-619.

83 - نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص.73.

ذلك أنّه إذا تحقق الاختراع في نطاق المهمّة المحدّدة للمخترع وبالوسائل المملوكة للمنشأة فإذا كان مقابل استلام المخترع لإشعار من المنشأة يفيد استلامها للاختراع وتعتبر المنشأة هي المالكة للاختراع، ويتعيّن على كلّ من المنشأة والمخترع إحاطة الاختراع بالسريّة إلى أن يتم إيداع طلب الشهادة، وتسري هذه القواعد ما لم يوجد اتّفاق بين المنشأة و المخترع يقضي بغير ذلك.

كما تعتبر شهادة المخترع أو إجازة الاختراع من حقّ المخترع إذا تنازلت المنشأة عن الحقّ فيها ويجب أن يتمّ هذا التنازل خلال مدة معيّنة وإذا لم يقم المخترع بإبلاغ المنشأة بالاختراع يمكن لها أن تحتفظ بالحق على الاختراع في أي وقت تعلم فيه بتحقق ذلك، ولإعمال هذا الحكم يجب التّثبيت من أنّ العقد يقتضي من العامل إفراغ جهده في الاختراع [84].

ولكن قد يتوصّل العامل أو العمّال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وبوسائلها، ففي مثل هذه الحالة ترك المشرع للاتّفاقية تحديد الحقّ [85] .

ثالثا-آثار الاختراع المرتبط بالخدمة:

يترتّب على الاختراع الّذي يتمّ إنجازه في العمل آثار تختلف عن الاختراعات العاديّة.

1- تعود ملكيّة البراءة إلى المؤسّسة المستخدمة:

إنّ الاختراع من حقّ ربّ العمل وليس من حقّ العامل،لأنّ عقد العمل يفرض على العامل العمل لصالح ربّ العمل، أي الإخلاص للعامل وهذا ينتج عنه التّفاني في سبيله، وبالتّالي القيام بالجهود اللاّزمة الّتي قد توصل إلى درجة الإبداع أي الاختراع و يقيّد العمل بعلاقة التّبعية [86].

ممّا يعني أنّ العامل لم يتوصّل إلى الاختراع، إلاّ بإتباعه هذه الأوامر والتّعليمات ناهيك عن المشاركة في العمل الذي يؤازره بها سائر العمال واستخدام الآلات والأدوات الّتي يؤمّنها ربّ العمل

قد يتمّ الاختراع بالاشتراك الفكري لربّ العمل مع العامل أو أن يتوصّل العامل إلى اختراع متّصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدما أدوات صاحب العمل أو مواده الأوّلية الموضوعة تحت التّصرف فإنه لصاحب العمل حقّ على الاختراع إذا أبدى رغبته في ذلك.

وإذا ما تخلّت المؤسّسة عن ملكيتها للاختراع صراحة، فإنّ ملكيّتها تبقى من حقّ المخترع فله أن يستغلّه فيما يفيده ويصبح له حقّ حمايته من اعتداء الغير [87] .

---

84 - عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص.86-87.

85 - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.223.

86 - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.52.

2- تعويض العامل عمّا بذله من جهد:

ممّا لا شكّ فيه أن إنصاف العامل مفترض، تقديرا لجهوده وابداعه، لذلك يجب أن يذكر إسم العامل المخترع في البراءة وهذا ما يوفّر له حقّه الأدبي، تطبيقا لنص المادة 17 السّابقة الذّكر الّتي تنصّ:

"...*وفي أي حال من الأحوال فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع* ..." .

ويستحق العامل أيضا أجرا خاصّا على اختراعه، عدا عن الأجر المتّفق عليه في عقد العمل، وعادة ما يكون هذا الأجر الخاص عبارة عن تعويض عادل يدفعه ربّ العمل للعامل إذا لم ينصّ عقد العمل على إعطائه مبلغا معينا، في حالة اكتشافه اختراعا جديدا أثناء العمل وهذا ما يوفّر للعامل حقّه المالي[88].

الفرع الثاني

الاختراعات السرية

نتطرّق في هذا الفرع إلى تعريف الاختراعات السريّة (أولا)، ثمّ إلى الشّروط الواجب توافرها للقول بأنّ اختراعا ما سريّا (ثانيا)، وأخيرا تحديد الآثار الّتي تترتّب على الاختراع السريّ (ثالثا).

أولا- تعريف الاختراعات السريّة:

هي الاختراعات الّتي تضفي عليها السّلطة المختصّة هذه الصّفة لسبب من الأسباب[89]، إمّا لأنّ السّبب يرجع إلى ضرورات الدّفاع الوطني، أو الصّالح العام، والمشرّع الفرنسي نظم بصورة دقيقة على خلاف نظيره الجزائري وضعيّة هذه الاختراعات.

وهكذا يجوز للدّولة الحصول في أيّ وقت لحاجات الدّفاع الوطني على ترخيص لاستغلال أيّ اختراع ما، كما يجوز لها دائما في أي وقت نزع ملكيّة الاختراعات لمقتضيات الدّفاع الوطني، وفيما يخصّ التّشريع الجزائري، تعدّ سريّة الاختراعات الّتي ينجزها أيّ مواطن إذا كانت تهمّ الدّفاع الوطني أو الصالح العام، وإذا تقرّر أنّه ليس لهذه الاختراعات أيّة أهميّة فيتمّ تسليم البراءة حسب الإجراءات العادية.

87 - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.223 .

88 - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.177.

89 - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.53.

وهكذا إذا كان للاختراع أهميّة بالنّسبة للدّفاع الوطني والصالح الوطني يستحيل للمخترع

استغلال اختراعه ولا تمنح له براءة، لذا يقضي المنطق بضرورة منحه تعويضات مقابل الضّرر النّاجم عن نزع ملكيته [90].

والمشرّع الجزائري نصّ على الاختراعات السريّة في المادة 19 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي :

"يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم" .

فإذا أضفي طابع السريّة على الاختراع فإنّه يحضر على المخترع تملّك البراءة على ما اخترعه، ويرجع الاحتفاظ بسريّة تلك الاختراعات إلى كون أنّ نشرها أو إعلانها فيه مساس بشؤون الدّفاع الوطني أو المصالح الوطنية فتتقدّم اعتبارات حماية المصلحة القوميّة [91].

ثانيا- شروط الاختراعات السرية:

يعتبر الاختراع سريّا إذا تحقّقت أحد الحالات التالية:

1- الاختراعات التي ينجزها الجزائريون وتهمّ الدّفاع الوطني:

يعتبر الاخترع سريا إذا ما تعلّق بالدّفاع الوطني إلاّ إذا تمّ تقرير غير ذلك، وإذا تمّ تقرير أنه ليس من داع لاعتبار اختراع ما سريّا تسّلم الوثيقة للمخترع حسب القواعد العامّة في القانون وقد تمسّ الاختراعات السريّة بالدّفاع البرّي أو البحريّ أو الجويّ[92].

ولابدّ من أن تضفى عليها طابع السريّة لاعتبارها من الاختراعات ذات الطّابع الخاصّ ويمكن للدولة أن تحصل على ترخيص لاستغلال أيّ اختراع لحاجات الدّفاع الوطني ويستحيل في هذه الحالة على المخترع استغلال اختراعه لأنه أصبح سريا فلا تمنح له براءة [93] .

90 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.168-169.

91 - عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص.103.

92 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.168.

93 - المرجع نفسه، ص.168.

2- الاختراعات التي ينجزها الجزائريون و لها أهميّة خاصة بالنسبة للصّالح العام:

إنّ طابع السريّة بالنّسبة لبراءة الاختراع لا يتوقّف عن مجال الدّفاع الوطني بل يتسّع نطاقه ليشمل كلّ ما له أهميّة في مجال المصلحة العامّة، وهذا ما يفهم من نصّ المادّة 17 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السّابقة الذّكر، ومعيار المصلحة الوارد في المادّة السّابقة الذّكر مرن غير محدّد بمجال معيّن، فبراءة الاختراع المتعلّقة بدواء معيّن، أو إنتاج زراعي أو صناعي تمسّ بالمصلحة العامّة[94] .

ثالثا- آثار الاختراعات السريّة:

يترتب على كون اختراع ما سريا مجموعة من الآثار تتمثل في:

1- لا يمكن للمخترع أن يتملّك براءة اختراعه:

يترتّب على الاختراعات السريّة عدم امتلاك المخترع للبراءة سواء تلك التي تتعلّق بالمصلحة العامّة أو تلك التي ترتبط بمصلحة الدّفاع الوطني، بمعنى أنّه تمّ إضفاء طابع السريّة على تلك الاختراعات وفي الحالة العكسيّة أي إذا تمّ التأكيد بأنّ اختراعا ما لا يعتبر لا من قبيل المصالح التي تم الدّفاع الوطني ولا من قبيل المصلحة العامة، في هذه الحالة يحقّ للمخترع أن يتحصّل على براءة اختراع حسب الاجراءات العاديّة وينتج عن عدم إمكانية تملك براءة الاختراع عدم استغلال المخترع لاختراعه نظرا لوجود المقتضيات السابقة الذكر[95].

2-عدم حرمان المخترع من الحق المادي والمعنوي:

إذا أصبح الاخترع سريا، ولا تمنح للمخترع براءة، فإن المنطق يقضي بضرورة منح المخترع تعويضات مقابل الضّرر النّاجم من نزع ملكيّة الاختراع بحيث أنّ هذه التّعويضات الواجب دفعها بسبب نزع الملكيّة تحدد في حالة عدم حصول اتفاق بين الطّرفين من قبل المحكمة المختصة.

طابع السريّة الذي تم النصّ عليه لا يؤثّر على حقوق المخترع الماديّة والمعنوّية وهذا ما نفهمه من نصّ المادّة 19 من الأمر السابق الذكر التي تنص:

" *...دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع...*" .

ونفس المعنى نجده في المادّة 18 من المرسوم رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات

94 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.227.

95 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.168.

الفصل الثاني

أنواع التصرفات الواردة على براءة الاختراع

إنّ الشّهادة التّي تمنح للمخترع تخوّل له حقّ احتكار استغلال اختراعه ماليّا ولمدة زمنيّة محدودة في ظروف معيّنة، وبذلك فهي تمثّل المقابل الّذي تقدّمه الدّولة والمجتمع ككلّ للمخترع تقديرا لجهوده، ويصبح له حق خاصّ ومطلق قانونا على الاختراع، ويستطيع الاستفادة منه ماليّا بنفسه مباشرة أو يتنازل عنه لغيره، وبراءة الاختراع عبارة عن مال منقول معنويّ يجوز التّصرّف فيه [96].

فالتّصرف القانوني باعتباره عملا قانونيّا يعدّ مصدرا من مصادر الحقوق، بحيث أنّه ينشئ الحقوق الشّخصية ويكسب الحقوق العينيّة، والتصرّف القانوني بجانب أنّه يكسب الحقوق –على النحو المتقدم قد يكون سببا لانقضائها،لأنها آلية تمثّل حقّ المخترع ويتمثل المقابل الذّي تقدمه الدّولة والمجتمع إلى المخترع في حماية اختراعه عن طريق فرض عقوبات رادعة على من يقوم بنقل اختراعه أو استخدامه دون موافقة صاحب البراءة.

إنّ التصرّفات القانونيّة تنقسم من حيث تكوينها إلى نوعين: أعمال صادرة من جانبين وأعمال صادرة من جانب واحد، فالأولى لا تتمّ إلاّ بتطابق إرادتين والثّانية هي التّصرّفات التي تتمّ بإرادة منفردة[97]، وبالتالي هناك مجموعة من التّصرفات ترد على براءة الاختراع التي تتمثل في التنازل عن البراءة والترخيص باستغلالها وكذلك رهن هذه البراءة والقيام بتقديمها كحصة في الشركة، بحيث تناولها التنازل والترخيص باستغلال براءة الاختراع (المبحث الأول)، ورهن براءة الاختراع وتقديمها كحصة في الشركة (المبحث الثاني).

---

96 – دويس محمد الطيّب، براءة الاختراع مؤشّر لقياس تنافسية المؤسّسات والدّول – حالة الجزائر– مذكّرة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، تخصص دراسات قضائية، جامعة ورقلة.ص.71–72

97 – المرجع نفسه، ص.72.

المبحث الأول

التّنازل والترخيص باستغلال براءة الاختراع

تعتبر البراءة شيئا غير مادي تكون موضوعا للمبادلة، وهي بهذا الوصف قيمة يتردّد الرأي بشأنها بين اعتبارها منقولا معنويّا يكون موضوعا لحق الملكيّة واعتبارها صورة خاصة للحقوق الذّهنية وترتيبا على ذلك تكون براءة الاختراع موضوعا للعقود والتصرّفات التي تتعلّق بملكيّة الأشياء أو بالانتفاع بها، وهي العقود التّي تعرف في مجال الأشياء غير المادية بعقود التّنازل أو عقود التّرخيص بالاستغلال ومع ذلك يكون الاحتكار الذي تمنحه براءة الاختراع رهنا باستغلال الاختراع استغلالا فعليا،إذ بذلك يتحقّق النّفع للمجتمع، لذلك جعلت قوانين براءات الاختراع من الاسغلال التزاما على عاتق صاحب براءة الاختراع و ليس مجرّد حق يتمتّع به، فيجوز له إعماله أو إهماله[98].

ولما كان الأمر كذلك كان من الضروري دراسة التنازل عن براءة الاختراع (المطلب الأول) والترخيص باستغلال براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الّتنازل عن براءة الاختراع

إنّ الالتزام بالاستثمار يبرر بالعلّة من الحماية القانونيّة التي يسبغها القانون على المخترع، ذلك أنّ

تقرير حقّ احتكار الاستثمار للمخترع لم يقصد به إلاّ أن يكون حافزا على زيادة التقدم الصّناعي في المجتمع و تسهيل سبل الحياة للإنسان لا أن يكون عائقا يمنع طريق التقدّم، وإنّه لمن التّعارض أن يطلب المخترع حقّا استئثاريا مقصورا عليه في الاستثمار ثمّ لا يقوم بذلك[99]، ومما سبق فإنه يبدو مشروعا التطرق إلى تقديم تعريف للتنازل عن البراءة وذكر أنواع التنازل(الفرع الأول)، ثم الشروط والأثار المترتبة عن القيام بهذا التصرف(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف وأنواع التّنازل عن براءة الاختراع

يعتبر التنازل من بين أهم أنواع التصرفات الواردة على براءة الاختراع وبالتالي فمن اللاّزم تعريف التنازل عن براءة الاختراع (أولا)، وذكر أنواع التنازل عن هذه البراءة (ثانيا).

98- مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص.619-620.

99- المرجع نفسه، ص.619-620.

أولا- تعريف التّنازل عن براءة الاختراع:

يحقّ لصاحب البراءة التّنازل عن الاختراع موضوع البراءة إلى الغير، وقد يتم التّنازل بموجب عقد بيع إذا ما كان التّنازل لقاء عوض معلوم ومناسب، وقد يتم التّنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان التّنازل دون عوض[100]، ويطلق على التّصرف النّاقل لملكية الاختراع بالتّنازل- Cession-الثابت فيه البراءة للغير، ومن خصوصيّاته أنّ التّنازل لا يشمل الحقّ المعنوي الّذي يمثّل أبوّة الاختراع أي نسبة الاختراع إلى مبدعه لأنّه حقّ لصيق بالشّخص المخترع[101].

لهذا تدخّل المشرّع في قانون حماية الاختراع ونظّم أحكامه بالقدر الّذي ينسجم مع طبيعة الاختراع والحقوق النّاشئة عنه، إذ أنّ لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التّنازل للغير عنها [102].

لم يعرّف المشرّع الّتنازل والتّرخيص، بل اكتفى بالذّكر وفقا للمادة 11 من الأمر رقم 03-07 ما يلي:
"*مع مراعاة المادّة 14 أدناه تخوّل براءة الاختراع مالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:*

1-في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو غرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطّريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التّنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود التراخيص".

ثانيا- أنواع التنازل عن براءة الاختراع:

قد يكون التّنازل عن براءة الاختراع تنازلا كلّيا، كما قد يكون التّنازل عنها جزئّيا، ففي حالة التّنازل الكلّي تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتّبة عن ملكيّة البراءة، فيصبح للمتنازل إليه وحده حقّ احتكار استغلالها اقتصادياً دون غيره، كما يكون له حق التّصرف في براءة الاختراع بما يشاء من

100 - لمزيد من المعلومات اطلع على الموقع الإلكتروني: http://sciences juridiques.ahlamountada .net.

101 - نوري حمد خاطر،" تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات القانونية، العدد التاسع عشر، يونيو، 2003، ص.155.

102- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.27.

تصرّفات قانونيّة، كما يصبح لديه حقّ مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقّه في البراءة أو حقّة في احتكار استغلالها، وإذا تنازل المخترع كلّية عن البراءة فإنّ التّنازل يشمل جميع البراءات الإضافية لّتي تمّ الحصول عليها حتى تاريخ التنازل، إلاّ إذا اتّفقا على غير ذلك، أمّا في حالة التّنازل الجزئي عن البراءة فإنّ المتنازل إليه يحلّ محلّ المتنازل في بعض الحقوق المتنازل عنها، فقد يكون التّنازل في استغلال البراءة في دولة معيّنة [103].

وقد يكون التّنازل عن ملكيّة البراءة للغير بعوض أي بمقابل أو قد يكون التّنازل عنها بغير عوض، أي دون مقابل، فالتّنازل بعوض هو بيع حقيقي تسري عليه أحكام البيع ويقدّر فيه تقديرا جزافيا، أمّا التّنازل بغير عوض، فإنّ الشّخص يتصرّف خلالها تصرّفات قانونية كأن تنطوي على محاباة،ولذلك فإنّ القانون قد سارع إلى حماية الورثة والدّائنين من هذه التصرّفات وذلك بإخضاعها إلى أحكام تصرّفات المريض مرض الموت، وإن تقديم براءة الاختراع كوصية تنطبق عليها أحكام الوصية [104].

لقد أدرج المشرّع الجزائري الوصية في القانون المدني[105]، وذلك في ظلّ القسم الثاني تحت عنوان –الوصية– من المادة 775 من القانون المدني الجزائري إلى المادة 777 من ق.م.ج بحيث أنّه جاء في نصّ المادة 775 من ق.م.ج. على ما يلي:

" يسري على الوصيّة قانون الأحوال الشّخصيّة والنصوص القانونيّة المتعلّقة بها "

أما المادة 776 من ق.م.ج فإنها تنص على ما يلي:

" كلّ تصرّف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرّعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التّسمية التي تعطى إلى هذا التصرف.

وعلى ورثة المتصرّف أن يثبتوا أن التصرّف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطّرق، ولا يحتجّ على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا إذا أثبت الورثة أن التصرّف صدر عن مورّثهم في مرض الموت، اعتبر التّصرف صادرا على سبيل التبرع

ما لم يثبت من صدر له التصرّف خلاف ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصّة تخالفه ".

أمّا نصّ المادة 777 من ق. م.ج فقد نصّت على ما يلي:

"يعتبر التّصرف وصيّة وتجرى عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثة واستثنى لنفسه بطريقة

---

103 – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص.83.

104 – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص.717.

105 – أمر رقم 75-58 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ج. عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ما حيازة الشيء المتصرّف فيه والانتفاع به مدّة حياته، ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك".

وكلّ الأحكام السّالفة الذّكر المتعلّقة بالوصيّة تطبّق على براءة الاختراع، حينما يتنازل عنها صاحبها بدون عوض، أمّا بالنّسبة للتّصرّف الوارد على براءة الاختراع الّذي يكون بعوض فنجد منه البيع الذي يقصد به وفقا لنصّ المادّة 351 ق.م.ج. :

"البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكيّة شيء أو حقّا ماليّا آخرا في مقابل ثمن نقدي"

من خلال هذا التّعريف نجد بأنّ البيع هو نقل ملكيّة الشيء في مقابل ثمن نقدي، وهذا المقابل النّقدي هو الّذي يميّز البيع عن المقايضة ونلاحظ أنّ المشرّع قد أورد عبارة–حقا ماليا آخر– وهذا معناه أنّ البيع لا يقتصر فقط على بيع حق الملكيّة، بل يشمل أيضا بيع حقّ الانتفاع وكذلك بيع الحقوق الشّخصية مثل حوّالة الحقّ كما يشمل أيضا بيع حقوق الملكيّة الأدبيّة والصّناعيّة[106].

والبيع يدخل من ضمن التصّرفات الدّائرة بين النّفع والضّرر، وهي تحتمل الرّبح والخسارة، فهي لا يترّتب عليها اغتناء الشّخص اغتناء محضا أو افتقاره افتقارا محضا، وإنّما تقوم على نوع من الأخذ والعطاء، فعند خروج مال من ذمّة الشّخص يدخل في ذمّته مقابل لهذا المال[107].

الفرع الثاني

شروط وآثار التّنازل عن براءة الاختراع

لتوضيح أكثر للتنازل لابدّ من التطرّق إلى أهم الشّروط الواجب توافرها للقيام بالتّنازل عن براءة الاختراع (أولا)، ثم ذكر الآثار المترتّبة عن هذا التنازل (ثانيا).

أولا– شروط التّنازل عن براءة الاختراع:

إنّ المشرّع الجزائري نصّ في ظلّ الأمر رقم 03–07 المتعلّق ببراءة الاختراع في الباب الخامس تحت عنوان"انتقال الحقوق " وذلك في المادة 36 كما يلي :

106 – سرايش زكريا، الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.11.

107 – رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص.483–484.

"تكون الحقوق النّاجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتّصلة بها قابلة للانتقال كليّا أو جزئياً تشترط الكتابة في العقود المتضّمّنة انتقال الملكيّة أو للقانون الّذي نظّم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات.

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلاّ بعد تسجيلها " .

إذن للإرادة حريّة في إبرام العقود وتحديد آثارها، وهذا المبدأ أقرّته القواعد العامّة للمعاملات الماليّة، لكن قد يتدخّل القانون ولأسباب مختلفة في تقييد حريّة الإرادة في انعقاد العقد أو في ترتيب آثاره، وهذا ما تمّ في التصرفات الواردة على حقوق المخترع.

وبالتّالي فإنّ المشرّع الجزائري في نصّ المادّة السّابقة الذكر، استلزم توافر شرطان للتصرف في البراءة، الأوّل يتمثّل في شرط الكتابة، أمّا الثاني فهو ضرورة التّقييد في سجل البراءات.

1-صفة مالك التّنازل :

يجب أن يكون المتنازل مالكا شرعيّا للبراءة خلاف ذالك قد تكون البراءة موضعا لدعوى استرداد الملكية تقام من قبل المالك الحقيقي، إذ يحقّ له التّنازل عن حصّته شرط مراعاة أحكام الأفضليّة الّتي يتمتّع بها الشّركاء الآخرون [108].

2-شرط الكتابة:

يجب إثبات عمليّة التّنازل عن البراءة كتابة[109]، إذ أنّه قد اشترطت مختلف التّشريعات الكتابة لأي تصرف يرد على حقوق الاختراع سوءا كان ناقلا لحقّ الملكيّة أو ناقلا لحقّ الاستغلال، غير أن التّشريع الفرنسي رتّب على تخلّف الكتابة البطلان، على الرّغم من أنّه لم يحدّد شروط تحريرها، في حين اشترط القانون الإماراتي تحرير التّصرّف كتابة أمام موظف مختصّ يصادق عليها أو أمام كاتب العدل ولم يرتّب على تخلّفها أيّ أثر، ويبدو أنّ الاتجاه العام في الفقه الفرنسي هو عدم الحكم ببطلان التّصرف لتخلّف الكتابة،على الرّغم من أنّ القانون الفرنسي للملكيّة الفكريّة يؤكّد بأنّ أيّ تصرّف ناقل للملكيّة أو يمنح ترخيصا يجب إثباته كتابة وإلاّ عدّ باطلا [110].

3-تسجيل التّنازل:

يلزم المتعاقدين بتسجيل التّنازل الّذي يرد على الاختراع في دائرة تسجيل الاختراع على أن يفتح سجلّ لهذا الغرض والهدف من التّسجيل هو نفاذ التّصرف أي التّنازل بحقّ الغير.

108- مغبغب نعيم، المرجع السابق، ص.176.

109 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.148.

110- نوري حمد خاطر،" تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع"، المرجع السابق، ص.142.

فإذا لم يقيّد هذا التّصرف في السّجل لا يعدّ إلاّ حجّة على المتعاقدين، ومعنى ذلك أن وظيفة التّسجيل للإشهار فقط فلا أثر لها على انتقال الملكيّة، إذ تنتقل بحكم العقد وليس للمسجل سلطة في تقرير صحة أو بطلان العقد عند تسجيله إلاّ إذا كان الاختراع غير ممنوح البراءة، عندئذ له حقّ الرّفض لأنّه لا يوجد اختراع أصلا فوجوده مرتبط بمنح البراءة. ويترتّب على عدم تسجيل التّصرف أنّ المالك الجديد أو صاحب حقّ التّنازل لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتّقليد أو بعدم الاعتداء لأنّ العقد بالنّسبة للغير لا يعدّ موجودا، إلاّ إذا كان الغير سيّئ النّية، أي يعلم علما حقيقياً بوجود العقد.

وهذا ما أكّده القانون الفرنسي إذ أنّ العقد غير المسجّل لا يكون نافذا بحقّ الغير إلاّ إذا كان الأخير يعلم به، وإنّ المشرّع الفرنسي قصد من ذالك العلم الحقيقي لأن الإشهار يحقق العلم المفترض وليس على المالك أو صاحب الحق إلا مراجعة السّلف في منع الاعتداءات الّتي وقعت قبل التّسجيل، ولهذا الأخير أن يمنحه توكيلا بهذا الغرض[111].

4-أن يكون الاختراع مبرئا:

فإذا كان الاختراع غير متحصل على الشهادة يعدّ العقد باطلا، فإذا تم منح البراءة للاختراع وسقطت يكون العقد باطلا أيضا حتّى لو لم يتمّ عند قيام البراءة لأنّ البطلان يجعل من الاختراع كأنّه لم يكن موضوع البراءة، فنجد أيضا أنّه تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة مجموعة من الالتزامات، وهي التزامات تقع على عاتق المتنازل وأخرى تقع على عاتق المتنازل إليه[112].

ثانيا- آثار التّنازل عن براءة الاختراع :

إضافة إلى الحقوق المترتّبة عن التّنازل والّتي تتمثّل في مسألة التّحسينات التي قام بها المتنازل على برائته فإنه تترتب عليه مجموعة من الالتزامات التي يتوجب عليه الالتزام بها.

1-التزامات المتنازل:

يلتزم المتنازل بوصفه بائعا للحقوق النّاشئة عن براءة الاختراع بثلاثة التزامات رئيسيّة تتمثّل في:

الالتزام بالتّسليم و بضمان العيوب الخفيّة، وكذلك الالتزام بضمان التّعرض والاستحقاق.

111- نوري حمد خاطر،" تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع"، المرجع السابق، ص. 144.

112- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، ص.105.

أ-التزام مالك البراءة بالتّسليم:

لا شكّ أنّه يجب على المتنازل تسليم صكّ براءة الاختراع إلى المتنازل إليه، ويرفق بالصّك وثيقة عقد التّنازل للدّلالة على انتقال الحقوق النّاشئة عن البراءة [113].

ويتمّ التّسليم الفعلي للبراءة بأن يضع البائع أي المتنازل الشيء المبيع والمتمثّل في البراءة تحت تصرّف المشتري أي المتنازل إليه، بحيث يتمكّن من حيازته والانتفاع به دون عائق، وكذلك يجب على البائع أن يعلم المشتري بأنّ المبيع صار تحت حيازته، ويحدث التّسليم الفعلي وإن لم يتسّلم المشتري المبيع بشكل مادي وهذا مانصت عليه المادة 367 من ق. م. ج، بحيث نصت على أن:

"يتمّ التسليم بوضع المبيع تحت تصرّف المشتري، بحيث يتمكّن من حيازته والانتفاع به دون عائق و لو لم يتسلمه تسلما ماديّا، ما دام البائع قد أخبره بأنّه *مستعدّ لتسليمه بذلك ويحصل التّسليم على النّحو الّذي يتّفق مع طبيعة الشيء المبيع.وقد يتمّ التّسليم بمجرّد تراضي الطّرفين على البيع، إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته يعد بيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية"* .

إلاّ أنّ دلالة تسليم الحق الحصري في استغلال الاختراع تتجلّى في تمكين المتنازل إليه من استعمال براءة الاختراع، ويبدو التزام المتنازل بهذا الوصف التزاما سلبيّا إذ يتمحور في ترك المتنازل إليه ينتفع بالاختراع موضوع البراءة دون اتّهامه بالتّقليد ومع ذلك أثير التساؤل حول مدى التزام المتنازل بنقل المعرفة الفنّية اللازمة لوضع الاختراع موضع تطبيق إلى المتنازل إليه، بين اعتبار هذه المعرفة الفنّية من مستلزمات براءة الاختراع فيشملها عقد التّنازل، أو عدم اعتبارها كذلك[114].

ب- التزام مالك البراءة بضمان العيوب الخفيّة:

لقد نصّت المادة 379 من ق.م.ج على ما يلي:

"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع قيمته،على الصّفات الّتي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أنّ البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطّلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي،إلاّ إذا أثبت المشتري أنّ البائع أكّد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشّا عنه".

113- دويدار هاني، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.479.

114 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.152.

والمقصود بالعيوب الخفيّة العيوب التي تجعل الشيء المبيع–البراءة –غير صالح كليّا أو جزئيّا للغرض المحدد في عقد البيع، فالبائع يعدّ ضامنا لهذه العيوب، والعيوب الخفيّة في ميدان براءات الاختراع نوعان هما: وجود عيب مادّي يفسد الاختراع موضوع البراءة، والعيب القانوني الذي يفسد صحة السند، فمن الأمور المسلّم بها أن المتنازل لا يضمن إلا صحّة الاختراع وليس مردوده الصّناعي أو التّجاري، لكنّه يصبح مطالبا بالضّمان إذا وجد عيب يجعل استغلال الاختراع مستحيلا تقنيا.

وتبعا لهذا يحقّ للمتنازل إليه طلب إمّا ردّ الثّمن المدفوع وإمّا تخفيضه، أي رفع دعوى إبطال البيع لعيب فيه أو رفع دعوى تقديرية [115].

ج- التزام مالك البراءة بضمان التعرض و الاستحقاق:

لقد نصّت المادة 371 من ق.م.ج على ما يلي:

" يضمن البائع عدم التّعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كلّه أو بعضه، سوءا كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حقّ على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضّمان ولو كان حقّ ذلك الغير قد ثبت بعد البيع و لقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه".

إذن يلتزم المتنازل بعدم التّدخل في شؤون المتنازل إليه كما يضمن عدم تعرّض الغير، والمتنازل ملزم بعدم التعرض مهما كان السبب قانونيا أو فعليا لهذا يمنع عليه مواصلة الاختراع أو عرقلة المتنازل إليه في استعمال الاختراع مادّيا بأنه في الحقيقة تابع لبراءة ثانية في حيازته [116]، ويكون للمتنازل له الخيار بين الرّجوع بدعوى ضمان التّعرض أو الرّجوع عليه بدعوى التّقليد بوصف أنّ استعمال الاختراع دون سند قانوني يعدّ تقليدا [117].

2-التزامات المتنازل له:

يقع التزام رئيسي على عاتق المتنازل له أو المشتري وهو يتمثّل في دفع الثمن.

فبالنسبة لمكان دفع الثمن، فإنّ المادة 387 من ق.م.ج تنصّ كالآتي:

"يدفع ثمن البيع من مكان تسليم المبيع، ما لم يوجد اتّفاق أو عرف يقضي بغير ذلك فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقّا وقت تسلّم المبيع وجب الوفاء به في المكان الّذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاقه الثمن".

ونص المادة السّابقة الذّكر تطبّق إذا ما تمّ بيع براءة الاختراع.

---

115 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.152.

116 – المرجع نفسه، ص.153.

117 – دويدار هاني، المرجع السابق، ص.482.

أمّا بالنسبة لزمان دفع الثّمن دفع الثّمن فإنّ المادّة 388 من ق.م.ج تنصّ كما يلي:

" يكون ثمن المبيع مستحقّا في الوقت الّذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتّفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك، فإذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حقّ سابق أو آل من البائع أو إذا أخيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري جاز له أن لم يمنعه شرط في العقد أن يمسك الثمن إلى أن ينقطع التعرض

أو يزول الخطر، ومع ذلك يجوز للبائع أن يطالب باستيفاء الثمن إذا ظهر للمشتري عيب في الشيء المبيع فإذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حقّ سابق أو آل من البائع أو إذا أخيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري جاز له أن لم يمنعه شرط في العقد أن يمسك الثمن إلى أن ينقطع التعرض أو يزول الخطر،ومع ذلك يجوز للبائع أن يطالب باستيفاء الثمن إذا ظهر للمشتري عيب في الشيء المبيع".

إنّ الأصل هو عدم التزام المتنازل باستغلال الاختراع إلاّ إذا تحدد الثّمن بنسبة معينة من رقم الأعمال التي يحققها المتنازل له نتيجة استغلال براءة الاختراع، ومتى كان على المتنازل له استغلال الاختراع، فإنّ التزامه هذا هو التزام ببذل عناية، فليس للمتنازل له ضامنا تحقيق رقم أعمال محدد[118].

وبالتّالي إذا أراد المتنازل إثارة مسؤوليّة عن عدم تحقيق رقم الأعمال المنشور، والّذي على أساسه تحسب قيمة الثّمن، يتعيّن عليه إثبات خطأ المتنازل له في استغلال الاختراع.

وفي الأخير إنّ العقد قد يفرض على المتنازل له بعض الالتزامات السلبيّة مثل: الالتزام بعدم منافسة المتنازل بأن لا يستعمل الاخترع في ذات التّطبيقات التي يحقّقها المتنازل بوسائل أخرى، كذلك قد يفرض المتنازل على المتنازل له عدم الطعن في صحّة براءة الاختراع حتّى لا يتحلّل من التزامه بعدم الدّفع .

المطلب الثاني

التّرخيص باستغلال براءة الاختراع

إنّ عقد استغلال الاختراع (عقد التّرخيص)، من أكثر العقود استعمالا في نطاق الاختراعات لأنّه يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه وطرحه في السّوق دون أن يتحمّل عبئ ذلك مقابل أن يحتفظ بحقّه في الملكيّة في احتكار الاستغلال، ومنه فلا بد أن نتعرّض إلى تعريف الترخيص باستغلال البراءة وتحديد أنواع هذا الترخيص(الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى شروط وآثار الترخيص باستغلال البراءة(الفرع الثاني).

118 – دويدار هاني، المرجع السابق، ص.482-483.

الفرع الأول

تعريف وأنواع الترخيص باستغلال براءة الاختراع

نتطرّق في هذا الفرع إلى ذكر تعريف لعقد التّرخيص باستغلال براءة الاختراع(أولا)، ثمّ ذكر أنواع عقود التّرخيص باستغلال البراءة (ثانيا).

أولا- تعريف التّرخيص باستغلال براءة الاختراع:

يقصد بعقد التّرخيص الرضائي بمفهومه العام ما يلي:العقد الّذي يتمّ بين طرفين يمنح بمقتضاه صاحب الحقّ وهو المرخّص إذن إلى شخص آخر وهو المرخّص له بأن يتمتّع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصّناعية مقابل أجر وبمقتضاه يتمّ تحويل حقوقه إلى المرخص له مع احتفاظه بحقّ رفع دعوى التّعدي ويلزم المرخص بتمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بنفس الدّرجة، كما لو هو من يستخدمها [119].

وعقد التّرخيص الاختياري يعدّ في الواقع من العقود الرّضائيّة، الّتي تتمّ بمجرّد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسم لانعقاده، إلاّ أنّ المادّة 36 من الأمر رقم 03-07 تشترط على غرار سائر التّصرّفات المتعلّقة بالبراءة الكتابة و التّسجيل في سجل البراءات لأنها تنص عما يلي:

" تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي نظم هذا العقد و يجب أن يقيد في سجل البراءات .

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها " .

كما يعرّف عقد التّرخيص باستغلال البراءة بأنّه عقد يقوم فيه صاحب البراءة بترخيص حقّه باستغلال براءة الاختراع وذلك بدفع مقابل [120].

---

119 - حميطوش كهينة، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.06.

120 - "Le contrat de License de brevet peut se définir comme étant le contrat par lequel le titulaire d'un brevet concède a un tiers, en tout ou en partie, la jouissance de san droit d'exploitation, moyennant le payement d'une redevance." Voir : CHaVANNE Albert et Burst Jean Jaques, droit de la propriété industrielle ,5 edition, dalloz, 1998, p.202.

أمّا بالنّسبة للمشرّع الجزائري فقد نصّ عن التّرخيص الاختياري في القسم الثّاني تحت عنوان الرّخص التعاقدية، من الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق، وذلك في ظلّ المادّة 37 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث جاءت فحوى هذه المادّة كالآتي:

"*يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عق، تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتّصلة بالرّخصة إذا فرضت على المشتري الرخصة في المجال الصّناعي أو التّجاري، تحديدات تمثّل استعمالا تعسفيا للحقوق الّتي تخوّلها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السّوق الوطنيّة*".

من خلال نصّ هذه المادّة نجد أنّ المشرّع لم يقدّم تعريف للتّرخص باستغلال شهادة الاختراع.

وقامت المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة بتعريف عقد التّرخيص على أنّه ذلك الإذن الّذي يمنح من قبل حائز حقّ الملكيّة الفرديّة لآخر لاستخدامه بناءا على شروط متّفق عليها ولغرض معيّن، في منطقة معينة، ولفترة زمنية متفق عليها، ويقترب عقد التّرخيص من عقد الإيجار، إذ يستطيع المرخّص له الاستفادة من البراءة دون المساس بحق ملكيّتها الّتي تبقى للمرخّص له، وقد يكون التّرخيص لشخص واحد أو لعدة أشخاص إذ غالبا ما يتمّ التّعاقد بموجب التّرخيص قائما على الإعتبار الشّخصي، ويترتّب عليه عدم إمكانية المرخّص له من منح تراخيص للغير دون موافقة المرخّص[121] .

ثانيا- أنواع الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

قد يكون التّرخيص بالاستغلال كما هو الحال في التّنازل كلياً أو جزئيا، أو محصورا في مدة زمنية معينة، أو مقصورا على منطقة جغرّافية معيّنة أو غير ذلك من الأمور، وعلى المرخص له أن يستفيد من الاختراع بنفسه، ولا يجوز له أن يتنازل عن حق الاستغلال إلى الغير[122].

وينقسم عقد التّرخيص باستغلال البراءة إلى ثلاثة أنواع:

1-التّرخيص البسيط:

وهو الأصل العام للتّرخيص، حيث يقوم صاحب البراءة بمنح هذا الترخيص لفرد ولا يمنعه من منحه مرة أخرى لغيره.

121 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.160.

122-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارة، المرجع السابق، ص.121.

كما يجوز له أن يقوم باستغلال الاختراع بنفسه، وأن يمنح أيّة رخصة لا ينفي امكانية منح رخص أخرى لأشخاص آخرين لأجل استغلال نفس الاختراع من طرف صاحب الإجازة ما لم ينصّ عقد الرّخصة على خلاف ذلك، وهذا الترخيص يطلق عليه تسمية التّرخيص غير الحصري باستغلال براءة الاختراع.

2-الترخيص الوحيد:

ويكون التّرخيص باستغلال الاختراع وحيدا إذا ما منح صاحب البراءة عقد التّرخيص لفرد يحتكر وحده حق استغلاله، ويحتفظ فيه لصاحب البراءة بالحقّ أيضا في استغلال اختراعه إلى جانب المرخص له، وهذا ما يسمى بالحصريّة النسبية، الّتي تعني امتناع المرخّص عن الترخيص بالاستغلال للغير مع إمكانية أن يمضي في استغلال الاختراع بنفسه [123].

3-الترخيص الاستئثاري:

ويكون التّرخيص استئثاريا حين يمنح صاحب البراءة لآخر حق احتكار مطلق لاستغلال الاختراع وفي هذه الحالة ليس له أن يستغلّ الاختراع بنفسه أو أن يمنحه لشخص آخر [124].

الفرع الثاني

شروط و آثار التّرخيص باستغلال براءة الاختراع

ما دام أنّ الترخيص باستغلال البراءة من حق صاحب الاختراع فلابدّ من توفر شروط للقيام بهذا التصرف(أولا)، إذ يترتّب إزاء القيام بهذا التصرّف مجوعة من الآثار(ثانيا).

أولا- شروط الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

لصحّة التّرخيص باستغلال البراءة لابدّ من توافر مجموعة من الشّروط وهي تتمثل في ما يلي:

1-صفة مالك الترخيص:

يجب أن يكون المرخّص مالكا شرعيّا للبراءة بحيث أن المرخّص عند قيامه بعقد التّرخيص يجب عليه أن يراعي بعض الشّكليات[125].

123 - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.57.

124- المرجع نفسه، ص.57.

125- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.160-161.

2- شرط الكتابة:

يخضع عقد التّرخيص على غرار العقود التي تتضمّن انتقال ملكيّة البراءة أو الانتفاع بها لشروط شكليّة ولإجراءات الشّهر لهذا يجب أن يثبت العقد كتابيا وأن يكون موقّعا من قبل الأطراف[126].

ثانيا- آثار الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

يوصف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من قبيل عقود الايجار فهو عقد معاوضة وملزم لجانبين، لذلك يرتب العقد التزامات على عاتق الطرفين (المرخص و المرخص له).

1-التزامات المرخص:

يقع على عاتق المرخص التزام جوهري يتمكن في تمكين المرخص له بالانتفاع ببراءة الاختراع، وهو ما يفرض عليه تنفيذ بعض الالتزامات الرئيسية والمتمثلة فيما يلي:

أ-الالتزام بالتسليم:

يكون الاختراع موضوع البراءة معلنا، لذلك لا يقدم المرخص له على إبرام عقد الترخيص إلا معرفة وإدراك الاختراع الذي يريد استغلاله، ويترتب على ذلك أنه لا يقع على عاتق صاحب براءة الاختراع التزام بالتسليم بالمعنى التقليدي للإلزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة، ومن شأن ذلك إضفاء طابع سلبي على التزام المرخص بتمكين المرخص له من استغلال براءة الاختراع، أكثر من أنه يمكن من الانتفاع به، والأصل أن المرخص لا يلتزم بنقل التحسينات إلى المرخص له ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ومع ذلك يذهب البعض إلى إلزام المرخص بنقل التحسينات التي توصل إليها قبل إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

أما فيما يتعلق بالمعرفة الفنية و بتقديم المساعدات الفنية إلى المرخص له، فمما لاشك فيه أنه متى تضمن العقد شرطا صريحا يقضي بنقل المعرفة الفنية إلى المرخص له، التزم المرخص بتمكين المرخص له من هذه المعرفة وذلك بتسليمه الوثائق والإرشادات والتعليمات المكتوبة المبينة لها.

أما فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفنية فقد تبدو أمرا ضروريا عند بدئ التصنيع ومع ذلك لا يكون المرخص ملزما بتقديم المساعدة الفنية للمرخص إلا بمقتضى شرط في عقد الترخيص[127].

126- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص.160-161.

127- دويدار هاني، المرجع السابق، ص.490.

ب-الالتزام بالضمان:

يجب على مالك البراءة أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المرخص له في الاستغلال ولا يقتصر الضمان على المالك بل على الأعمال التي تصدر من الغير وتعرضهم للمرخص له ، والالتزام بضمان العيوب إذ يتوجب على المرخص بضمان المرخص ضد العيوب المادية أي العيوب التي يمكن أن تقع على الاختراع بخد ذلك (مخاطر الانفجار، استحالة الحصول على النتائج المتوقعة...الخ) [128].

فأما بالنسبة لضمان العيوب الخفية فإنه إذا ما تحقق العيب فإن المرخص يلتزم بالتعويض عن الضرر إضافة إلى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ نتيجة لإخلال المالك بالتزامه، ويتعدى ضمان المخترع أو خلفه إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة لاستخدام الاختراع[129].

أما بالنسبة للالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، فإن مالك البراءة يضمن للمرخص له الانتفاع بالبراءة انتفاعا هادئا، وعلى ذلك يجب أن يمتنع عن كل تصرف يكون تعرضا قانونيا أو فعليا[130] .

وتعود أسباب التعرض للمرخص له في استغلال البراءة إما إلى فعل الغير وإما إلى فعل المرخص ذاته، وتتعدد مظاهر تعرض الغير للمرخص له في استغلال براءة الاختراع، وفي مقدمتها قيام الغير بالطعن في صحة براءة الاختراع، أو القيام بأفعال التقليد .

كما يضمن المرخص تعرضه الشخصي للمرخص له في استغلال البراءة، فلا يستطيع بداهة إقامة دعوى التقليد في مواجهة المرخص له بصفته صاحب البراءة، كما أنه لا يستطيع منع المرخص له من استغلال الاختراع بدعوى أنه صاحب براءة اختراع أخرى، تعد براءة متبوعة بالنسبة للبراءة موضوعا لترخيص، ونشير أخيرا الى صحة شرط إعفاء المرخص من ضمان التعرض الصادر من الغير، ولكن لا يجوز للمرخص إعفاء نفسه من ضمان تعرضه للمرخص له بفعله الشخصي[131] .

128- "L'obligation de garantie des vices, le concédant est tenu de garantir le licencié cantre les vices, le matériels, c'est-à-dire les vices portant sur l'invention elle-même (risque d'explosion, impossibilité d'obtenir les résultats annoncés...ect" voir : CHAVANNE Albert et BURST Jean Jaques, op cit, p.210.

129- نوري حمد خاطر،" تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع"، المرجع السابق، ص.180-181.

130 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.164.

131 - دويدار هاني، المرجع السابق، ص.494-495.

2- التزامات المرخص له:

يرتب عقد الترخيص باستغلال البراءة التزامين على عاتق المرخص له هما:

أ- الالتزام باستغلال براءة الاختراع:

يبرم عقد الترخيص وفقا لاعتبار شخصي هذا ما يجعل المرخص له أي المستفيد ملزما باستغلال البراءة شخصيا [132]، ويلتزم المرخص له باستغلال براءة الاختراع لكون مصلحة المالك مؤكدة فيه لأنه التزام يفرضه القانون عليه وإلا ترتب على ذلك سقوط حقه في البراءة ويؤدي عدم استغلال المرخص له للبراءة إلى فسخ العقد من تاريخ بداية عدم الاستغلال وليس بأثر رجعي، والمصلحة المؤكدة للمالك في الاستغلال هي تحقيق علم الكافة بالاختراع الأمر الذي يحقق له زيادة من قيمة الاختراع فضلا على أنه قد يكون ضمن عقد الترخيص حصول المالك نسبة من الأرباح كمقابل متفق عليه قي العقد [133].

ويترتب على امتناع استغلال المرخص له للاختراع فسخ عقد الترخيص وإمكانية رجوع المرخص على المرخص له بالتعويض إن كان له مقتضى، ويتضح من ذلك أن التزام المرخص باستغلال الاختراع هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة و بالتالي يكون خطأ المرخص له واجب الاثبات من طرف المرخص [134].

ب-الالتزام بدفع الأجرة :

على المرخص له بالاستغلال الالتزام بالوفاء أي بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد وفقا للشروط والطريقة والميعاد المحددين، وكأن يكون الوفاء بالمقابل على دفعة واحدة أو على أقساط فإذا أخل المرخص له بهذا الالتزام أو قام بالوفاء على وجه مخالف للاتفاق يكون لمالك البراءة فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبه من هذا الإخلال [135].

فمثلا في عقد الترخيص باستغلال المنتج الدوائي تلتزم الشركة الدوائية وهي مرخص لها بدفع المقابل المالي المتفق عليه إلى الشركة الدواء المالكة للبراءة وفي كثير من الأحيان تشترط الشركة الدوائية المرخصة بأن يكون المقابل المالي عبارة عن مبلغ معين عن كل علبة من الدواء المشمول بالحماية

أو نسبة معينة من الربح الصافي الناتج من بيع هذا الدواء.

132- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.166.

133- عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص.89.

134- دويدار هاني ، المرجع السابق، ص.497.

135- محمد أنور حمادة، المرجع السابق،ص.51.

ويمكن أن ينتهي عقد الترخيص بسبب عيب يجعله باطلا أو نظرا لفسخه قضائيا لعدم تنفيذ إحدى الطرفين التزاماته التعاقدية أو بسبب تغيير أطراف العقد[136].

ولا يجوز استغلال براءة اختراع تعود ملكيتها إلى شخص آخر دون موافقته فيعتبر ذلك كأنه اغتصاب للبراءة دون وجه حق، بحيث أن الحق في البراءة ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه[137].

وقد يدعي مرتكب الجريمة بأنه حصل على براءة الاختراع، بحيث يقوم بوضع بيانات بدون أي حق وهذه الأخيرة توهم الغير بأن المنتجات التي يتعامل بها حاصلة على براءة الاختراع، وذلك لتضليل الجمهور وعلهم يتعاملون معه بنية أنه حصل على براءة، وقد يتبع طرق عديدة لايهام الجمهور بذلك، كأن يضع بيانات كاذبة على العلامات التجارية التي يستخدمها في السلع، أو المغلفات التي توضع فيها أو من خلال الاعلان عن تلك السلع.

وفي هذه الصورة لا يمكن للمتهم أن ينفي عدم علمه بذلك، لأن مجرد القيام بهذه الأعمال يدل على سوء النية وأن قصده إدعاء الحصول على البراءة لتضليل الجمهور وبالتالي لا يمكنه دفع التهمة على أساس حسن النية أو أنّه لا يعلم بذلك.

أما في حالة عدم استغلال البراءة أو في حالة الاستغلال الغير الكافي له تمنح رخصة إجبارية من طرف الجهة المختصة بذلك للشخص الذي يريد استغلال البراءة جديا،ويقدم طلب منح الرخصة الاجبارية للمحكمة المختصة التابع لدائرتها موطن صاحب البراءة ولم يتمكن الحصول منه على ترخيص بشروط مناسبة مع تقديم ما يثبت قدرته على هذا الاستغلال[138].

وكذلك يمكن التصريح باستغلال اختراع دوائي، وتمنحه السلطة الحكومية عادة في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وذلك عندما يعجز الراغب في استغلال الاختراع الدوائي المشمول بحماية البراءة الدوائية عن الحصول على ترخيص اختياري من شركة الدواء من الحصول على ترخيص اختياري من شركة الدواء صاحبة البراءة وفقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين، في مقابل تعويض عادل للشركة صاحبة البراءة يصدر مع قرار منح الترخيص[139].

---

136 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.167.

137 – فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.ص.26.

138 – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.66.

139 – نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.442.

المبحث الثاني

الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وتقديم البراءة كحصة في الشركة

إضافة إلى التصرفات الواردة على براءة الاختراع، والمتمثلة في التنازل عن البراءة والترخيص باستغلالها فإنه ترد تصرفات أخرى على براءة الاختراع وهي تتمثل في رهن براءة الاختراع وكذلك إمكانية تقديم البراءة كإسهام أو كحصة في الشركة بحيث أن هذه التصرفات لابد أن يقوم بها مالك البراءة لكي تنتج كافة الآثار القانونية وإلاّ عدت باطلة، ولما كان الأمر كذلك كان من الضروري دراسة كل من الرهن الحيازي لبراءة الاختراع (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تقديم البراءة كحصة في الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

يعتبر رهن براءة الاختراع من بين التصرفات الواردة على البراءة، بحيث أن المخترع يمكن له أن يرهن براءة الاختراع رهنا حيازيا كمقابل للاقتراض الذي يتحصل عليه، ولكي يكون هذا الرهن صحيحا

وينتج آثاره القانونية لابدّ أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، والبحث عن هذا التصرف يقتضي أولا تعريف الرهن الحيازي للبراءة والتحقق فيما إذا كانت جميع الشروط متوافرة لرهن البراءة (الفرع الأول)، وذكر مختلف الآثار المترتبة عن هذا التصرف ثم التطرق إلى طرق انقضاء الرهن الحيازي للبراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف وشروط الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

ينبغي في هذا الصدّد التعريف بالرهن الحيازي لبراءة الاختراع (أولا)، ولا يمكن أن يكون الرّهن الحيازي محلا للحماية القانونية ما لم تتوفر فيه شروط معينة (ثانيا).

أولا- تعريف ر الرهن الحيازي براءة الاختراع:

تعتبر براءة الاختراع أثر من آثار حق التصرف في الاختراع متى ثبت للمخترع حقّه للحصول على براءة الاختراع حسب الأصول، والاجراءات القانونية أصبح للمخترع امكانية الاستعمال والاستغلال

والتصرف في براءة اختراعه على الوجه الذي يراه مناسبا في ايطار أحكام التشريع المعمول به، وفي هذا لشأن يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها.

إذ تطبق أحكام القانون التجاري إذا كان الدين تجاريا، وتطبق أحكام القانون المدني إذا كان الدين مدنيا[140].

ولقد عرّف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في نصّ المادة 948 من ق.م.ج كما يلي:

" الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدّائن أو إلى أجنبي يعيّنه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدّائن حقّا عينيا يخوّل حبس الشيئ إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدّن الدائنين العاديين والدّائنين التّاليين له في المرتبة في أن يتقاضا حقّه من ثمن هذا الشيء في أيّ يد يكون" .

يلاحظ من هذا التعريف بأن المشرع استعمل لفظ عقد الرهن الحيازي باعتباره مصدرا لحقّ الرهن كما انّه قد استعمل عبارة الرهن الحيازي لتطلق على الحقّ العيني ذاته الذي ينشئه هذا العقد، ولقد تضمنّ أيضا هذا التعريف مضمون هذا الحقّ، بما يخوّله للدّائن من حقّ الحبس والتقدّم والتّتبع، وقد تضمّن هذا التعريف كلمة "ثمن الشيئ" بالرغم من تعلّق حقّ الدّائن، فكان من الأجدر على المشرع أن يستعمل لفضا أوسع وهو "المقابل النقدي" [141].

ويجوز أن يقتصر رهن البراءة على الاختراع موضوع البراءة الأصلية، كما يجوز أن يشمل الاختراع موضوع البراءة الإضافية وقد يقع على براءة الاختراع بصورة مستقلّة أو بصورة تبعية للمحلّ التجاري الذي تكون عنصرا فيه، ورهن الاختراع موضوع البراءة يعدّ رهنا لمال منقول[142].

ويخضع الرّهن للقواعد العامة المتعلّقة برهن المنقول وخاصة انتقال حيازة البراءة إلى الدّائن[143].

ثانيا- شروط الرهن الحيازي لبراءة الاختراع:

لنفاذ رهن براءة الاختراع لابدّ من توافر مجموعة من الشروط:

1-وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن: [144].

يلتزم الراهن بتسليم الشيئ المرهون ليمكن المرتهن من حيازة الشيئ والتسليم في نفس الوقت شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، فقبل التسليم لفإن الرهن لا يكون نافذا إلا فيما بين المتعاقدين وهذا الالتزام نصت عليه المادة951 من ق.م.ج:

---

140 - لمزيد من المعلومات اطلع على الموقع الإلكتروني: http://sciences juridiques .ahlamontada.net.

141- نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشّخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.199.

142- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.123.

143 - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص.193.

144 - أنور حمادة ، المرجع السابق، ص.52.

"ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدين لتسليمه".

ولقد أحالنا المشرع الجزائري إلى تطبيق أحكام تسليم الشيء المرهون إلى المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية من ق.م.ج من حيث كيفية التسليم وزمانه ومكانه غلى أحكام تسليم الشيء، وهو ما نظمه المشرع في المواد 282-283-284 من ق. م .ج [145].

إلا أن هذه الإحالة لا تتماشى مع أحكام الرهن الحيازي لأن تسليم الشيئ المرهون للدائن يقتضي أن يكون التسليم فعليا و ماديا لتمكين الدائن المرتهن من استثمار الشيء المرهون، وكذلك لنفاذه في مواجهة الغير، أما تسليم الشيء المبيع فيمكن أن يكون حكمي أي لاكتفاء بإعلامه.

2-أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ :

بالرجوع إلى أحكام المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نجده قد اشترط الكتابة في حالة ما إذا تم رهن براءة الاختراع، إذ يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ، يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا و هذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن[146] .

3- وجوب التأشير برهن البراءة في سجل البراءات:

بمجرد قيام مالك البراءة برهن براءة اختراعه للغير، يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويفرض قيد رهن البراءة في الدفتر الخاص بالبراءات حتى يكون حجة على الغير لهذا إذا تم رهن البراءة أثناء رهن المحل التجاري وتم تسجيل رهن المتجر في السجل التجاري الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري دون تسجيل عملية رهن البراءة في السجل الخاص بباءة الاختراع، فلا يمكن الاحتجاج بعملية رهن البراءة اتجاه الغير[147] .

وهذا ما نصت عليه المادة 31 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث جاءت بصريح العبارة:*"يودع طلب تسجيل أحد العقود المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه مباشرة لدى المصلحة المختصة ويمكن أن يرسل عن طريق البريد* مع اشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام".

145 - لعجوزي نسيمة ومخلوف غانية، أحكام الرهن الرسمي والحيازي في ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص شامل، بجاية، 2012، ص.58.

146 - أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص.52.

147 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.158.

وإن الهدف من التسجيل ونفاذ التصرف بحق الغير، وإذا لم يقيد التصرف أي الرهن في السجل لا يعد غلاّ حجة على المتعاقدين، ومعنى ذلك أن وضيفة التسجيل تتمثل في الاشهار فقط ولا أثر له في انتقال الملكية التي تنتقل بحكم العقد[148].

4- وجوب نشر رهن البراءة:

يتوجب على المصلحة المختصة أن تقوم بنشر عملية الرهن الواردة على براءة الاختراع في صحيفة براءة الاختراع، حتى يتسنى علم الكافة الاطلاع عليها[149].

الفرع الثاني

آثار وانقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

تجدر الدراسة في هذا الفرع إلى ذكر مختلف الآثار المترتبة عن عملية رهن براءة الاختراع التي يقوم بها الدائن المرتهن سواءا بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير(أولا)، وكذلك دراسة أهم الطرق التي تؤدي إلى انقضاء الرهن الحيازي للبراءة(ثانيا).

أولا- آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع:

يترتب على رهن براءة الاختراع مجموعة من الآثار التي تمتد الى كلّ من الدائن-مالك البراءة- و المدين، بحيث يرتب الرهن مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق كل واحد منهما.

1-التزامات المدين الراهن:

يقع على عاتق المدين الراهن القيام بترتيب حق الرهن وكذلك يلتزم بتسليم المال المرهون إلى المرتهن، ويقوم أيضا بضمان سلامة الرهن ونفاذه وكذلك الالتزام بتسديد النفقات.

أ- التزام المدين الراهن بترتيب حق الرهن:

ينشأ عقد الرهن التزاما بإنشاء حق الرهن على عاتق الراهن، بحيث أن هذا الالتزام ينفذ بمجرد إتمام العقد بقوة القانون إذا كان الشيء المرهون معينا بالذات [150].

148 - أسامة نائل المحسين، الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.134.

149 - أنور طلبة، المرجع السابق، ص.53.

150 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(التأمينات الشخصية والعينية)، الجزء العاشر ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.784-785.

وإذا كان الشيء المرهون معينا بذاته فإن الراهن يلتزم بترتيب حق الرهن ويتمثل ذلك الالتزام بأن يقوم بكل ما من شأنه لترتيب هذا الحق[151].

ب- التزام المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون (البراءة):

يلعب التسليم في عقد الرهن الحيازي دورا هاما إذ به تتحقق حيازة الدائن المرتهن للشيء المرهون و وهي شرط لازم لنفاذ العقد في حق الغير، كما أنه يمكن المرتهن من استغلال الشيء وخصم الغلة مما يستحقه في ذمة المدين ويكون التسليم للمرتهن أو لشخص أجنبي إذا اتفق المتعاقدان على ذلك[152].

وقد نصت على هذا الالتزام المادة951 من ق.م.ج على ما يلي:

"ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه و يسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع".

وبالتالي يلتزم الراهن بعدم القيام بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يؤثر على حق المرتهن، فيضمن كل من أعمال التعرض التي تصدر منه سواءا كان هذا التعرض مادي أو قانوني وهو ملزم بالامتناع شخصيا عن كل عمل من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن المرتهن لحقوقه، كما يمنع عليه التعرض القانوني من جانبه وذلك بالامتناع عن التصرف في الشيء إلى الغير تصرفا يضر بالدائن المرتهن، كأن يتصرف في المنقول المرهون إلى الغير حسن النية ويسلمه إياه[153].

فبمقتضى هذا الالتزام يجب على الراهن أن يقوم بما يلزم من جانبه لجعل الرهن نافذا في حق الغير كالقيام بتقديم المستندات اللازمة لإجراء القيد والتصديق على توقيعه، وكذلك تحرير عقد رهن البراءة كتابة على الوجه اللازم لنفاذه في حق الغير، وما إلى ذلك من إجراءات و شروط لازمة لنفاذ الرهن[154] .

د- التزام المدين الراهن بدفع نفقات الرهن:

لا يوجد نص قانوني قي القانون المدني الجزائري يحدد لنا التزام الراهن بدفع نفقات عقد الرهن الحيازي، ولكن هذا الحكم يمكن استنتاجه من نص المادة 883 في فقرتها الثانية من ق.م.ج المتعلقة بنفقات الرهن الرسمي حيث نصت على أن:

151 - عبد المنغم البداوي، التأمينات العينية، دار النهضة العربية، مصر.1972.ص.341-342.

152 - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.234.

153 - لعجوزي نسيمة ومخلوف غانية، المرجع السابق، ص.59.

154 - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.234.

"لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون وتكون مصاريف العقد على الراهن، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك".

ومما تقدم فإن نص المادة السالفة الذكر تنطبق أحكامها على التزام الراهن بدفع نفقات الرهن.

2- التزامات الدائن المرتهن:

يقع على عاتق الدائن المرتهن مجموعة من الالتزامات التي تتمثل فيما يلي:

أ-التزام الدائن المرتهن بحفظ الشيء المرهون (البراءة) وصيانته:

إن التزام المرتهن بالمحافظة على سلامة الشيء ينشأ من وقت انتقال حيازة الشيء إليه، فإذا كان الشيء قد سلم إلى أجنبي وهو العدل فإن الالتزام يقع على عاتق هذا الأخير، وأساس هذا الالتزام أن الراهن لا ينقل للمرتهن ملكية الشيء وإنما ينقل له الحيازة فقط وبصفة مؤقتة ، واحتفاظ الراهن بالملكية مع نقل الحيازة للمرتهن يؤدي بذاته إلى ضرورة قيام المرتهن بالمحافظة على الشيء الموجود في حيازته حماية لحق المرتهن في الملكية [155].

ولقد نصت المادة 955 من ق.م.ج على هذا الالتزام بنصها الصريح على:

"إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون عليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول على هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه. " .

نفهم من نص هذه المادة بأن التزام المرتهن هو التزام عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الشيء المرهون-البراءة- بحيث في حالة قيام براءة الاختراع يتوجب على الدائن المرتهن أن يقوم ببذل عناية الرجل المعتاد في الحفاظ على هذه البراءة كذلك صيانتها والتزام المرتهن على هذا النحو هو التزام ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة، فإذا أخل الدائن بالتزامه بحفظ الشيء وصيانته كان مسؤولا بتعويض الراهن عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال إلا إذا أثبت أن السبب راجع لسبب لا يد له فيه [156].

ب- التزام الدائن المرتهن بإدارة الشيء المرهون (البراءة):

إن انتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن يستلزم من هذا الأخير أن يتولى إدارته، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، وعليه أن يراعي في إدارة المرهون -البراءة- ما يتفق وطبيعته، وبالتالي يكون

155 - سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف للتوزيع، مصر، 2008، ص.249.

156 - أنور طلبة، المرجع السابق، ص.811.

ملزما بالقيام بأي عمل من أعمال الإدارة يكون ضروريا لحفظ البراءة، ويمتنع عن المرتهن الخروج عن أعمال الإدارة المعتادة بتغيير تخصيص الشيء المرهون إلا برضا الراهن[157] .

لقد نصت المادة 958 من ق.م.ج على ما يلي:

" يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون و عليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضا الراهن، ويجب عليه ان يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقضي تدخله.

فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو إدارة الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما فكان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة و أن يسترد مقابل دفع ما عليه" .

وبالتالي فعلى الدائن المرتهن إدارة براءة الاختراع المرهونة ويبذل في ذلك عناية الرجل العادي، أي أنه يبذل كل جهده وعنايته في إدارة براءة الاختراع، أما في حالة ما إذا قصر في التزامه بالإدارة يتحمل المسؤولية أمام الراهن و يلتزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة [158]، وكذلك فإن المادة السابقة الذكر أجازت للراهن الحق في طلب وضع الشيء تحت الحراسة أو استرداد مقابل دفع ما عليه في حالة ما إذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو إدارة الشيء إدارة سيئة أو في حالة ارتكابه إهمالا جسيما.

ج- الالتزام باستثمار الشيء المرهون (البراءة) :

إن الدائن المرتهن ملزم باستثمار الشيء المرهون أي استثمار براءة الاختراع الاستثمار الذي يصلح له، ويبذل في إدارته عناية الرجل المعتاد ولا يغير من الطريقة المألوفة لاستغلاله إلا برضا الراهن [159].

والالتزام باستثمار الشيء المرهون قد نصت عليه المادة 956 من ق.م.ج. كالأتي:

" ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل وعليه أن يستثمر استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك ".

إذ يجوز للمرتهن أن يستغل المرهون استغلالا كاملا إذا أذن له الراهن على أن يحسم ما حصل عليه من الغلة، أولا من النفقات التي أداها عن الراهن، ثانيا من أصل الدين والغلة التي تنتج تخصم من الدين ولو لم يكن قد حل أجله [160] .

157- علي هادي لعبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، ط الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيعالأردن، 2011،ص.316.

158- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.829.

159 - المرجع نفسه، ص.829.

160 - علي هادي لعبيدي، المرجع السابق، ص.317.

د- الالتزام برد الشيء المرهون(البراءة):

هذا الالتزام قد نصت عليه أحكام المادة 95 من ق.م.ج:

"يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات".

إن حيازة الدائن المرتهن للشيء المرهون حيازة عرضية مؤقتة في مواجهة المالك ولذلك فهو يلتزم برد الشيء عند انقضاء حقه في الرهن، والتزام المرتهن بالرد التزام تعاقدي ينشأ عن عقد الرهن ذاته إلا أنه التزام معلق على شرط هو استيفاء الدائن حقه قبل المدين.

وحق الراهن في استرداد الشيء المرهون هو حق شخصي ينشأ من عقد الرهن، وأن للراهن الحق في رفع دعوى عينية هي دعوى الاسترداد المقررة لكل مالك وهي لا تسقط بالتقادم و لن يعرض استعمال هذه الدعوى ما للمرتهن من حيازة لأنها حيازة عرضية في مواجهة الراهن وهي لن تؤدي بذاتها إلى اكتساب المرتهن الملكية بالتقادم، بل لابد أن يقوم بتغيير سند حيازته بعمل إيجابي فيه معنى المنازعة في حق المالك، كاتخاذ إجراءات قضائية أو القيام بأعمال مادية في هذا المعنى[161].

ثانيا- انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع:

ينقضي الرهن الحيازي بصفة تبعية بانقضاء الحق المضمون، كما أن الرهن الحيازي يمكن أن ينقضي بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الحق المضمون[162].

1- انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية:

بمعنى أنه قد ينقضي الرهن الحيازي رغم أن الدين المضمون قائم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 965 من ق.م.ج. كما يلي:

"ينقضي أيضا الرهن الحيازي بأحد الأسباب التالية:

إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق، كما أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنيا بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ.

غير أنه إذا كان الشيء مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا برضائه.. ".

---

161 - سمير تناغو، المرجع السابق، ص.255.

162 - المرجع نفسه، ص.255.

يجوز للدائن المرتهن أن ينزل عن الرهن ذاته دون الدين المضمون ويجب ان تتوافر في الدائن المرتهن أهلية التصرف وهي أهلية الإبراء من الدين ذلك أن النزول عن الرهن ولو أنه لا يؤثر على وجود الدين إلا أنه قد يؤدي إلى عدم إمكان استفاءه [163] .

كما سبق الذكر في نص المادة أعلاه، فإن التنازل عن رهن براءة الاختراع قد يكون ضمنيا، وقد يكون صريحا، ولقد ذكر المشرع الجزائري صورتين من صور التنازل الضمني، الأولى تتمثل في أن يتخلى الدائن باختياره عن الشيء المرهون، أما الصورة الثانية فتتمثل في أن يوافق الدائن على التصرف في رهن براءة الاختراع دون تحفظ، وهذه أيضا قرينة بسيطة على التنازل يمكن للدائن إثبات عكسها.

2-انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية:

ينقضي الرهن الحيازي للبراءة بصفة تبعية لهذه الأسباب:

ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون بالتبعية وهذا ما يقرره المشرع في نص المادة 964 من ق.م.ج كالتالي:

"ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته" .

كما تنقضي براءة الاختراع بالتقادم، إلا أنه هناك حكم خاص بالرهن الحيازي فيما يتعلق بتقادم الدين المضمون بالرهن فالمعروف أن التقادم المسقط ينقطع بإقرار المدين صراحة أو ضمنيا، فإذا كان الدين مضمونا برهن حيازي فيعتبر وجود الشيء المرهون في يد الدائن المرتهن إقرارا ضمنيا مستمرا بالدين، فيبدأ سريان التقادم ولو استحق الدين إلا من الوقت الذي يسترد فيه المدين الشيء من الدائن[164].

والمشرع الجزائري لم ينص على التقادم كسبب من أسباب انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

ومن المعروف أن الاقرار يقطع التقادم ذلك أن ترك المدين للشيء المرهون أي -براءة الاختراع- رهنا حيازيا تأمينا للوفاء بالدين يكون بمثابة اقرار مستمر في جانب مديونية، ولقد نصت المادة 318 من ق.م.ج على ما يلي:

163 - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.250.

164 - المرجع نفسه، ص.249 .

"يقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحديد الدائن مالا مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين".

المطلب الثاني

تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

لم يعرّف المشرع الجزائري الشركة في القانون التجاري[165]، ولكن يمكن القول بأن الشركة عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي وذلك بتقديم حصة من المال أوالعمل، لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر[166]، ونفس هذا المضمون نجده في المادة 416 من ق.م، وبالتلي استلزم الأمر تعريف براءة الاختراع و ذكر شروط تقديم هذه البراءة كحصة في الشركة (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى آثار وطرق انقضاء تقديم البراءة كحصة في الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف و شروط تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

ما دامت براءة الاختراع ذات قيمة مالية فإنه يمكن تقديمها كإسهام في الشركة ومن هنا اقتضت الدراسة تعريف تقديم البراءة كحصة في الشركة (أولا)، وكذلك ذكر أهم الشروط الواجب توافرها لتقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة (ثانيا).

أولا- تعريف تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة :

يجوز الانضمام إلى شركة ما بتقديم أموال مختلفة حددت أنواعها في الشريعة العامة، وهكذا يمكن تقديم أموال نقدية أو عينية، وكذلك القيام بعمل ما للانخراط في الشركة، وإن مجموعة الأموال المقدمة المسماة بالتقدمات، تكون رأسمال الشركة الذي ينقسم بدوره إلى حصص، ولا يهم إذا كانت الأموال العينية المقدمة منقولات أو عقارات، منقولات مادية أو معنوية.

تأسيسا على هذا يمكن تقديم براءة الاختراع بصفتها مالا منقولا معنويا للمساهمة في الشركة، من قبل صاحب البراءة لقاء حصص وأرباح أو أسهم في الشركة قد تم تأسيسها سابقا أو لازالت في ايطار التأسيس، إذ أن عملية تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة تقترب كثيرا من عملية التنازل عن البراءة.

---

165 – الأمر رقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.عدد79 لسنة 1957.

166- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.9.

ففي حين أنه في كلا الحالتين قد حصل انتقال الملكية لقاء مقابل، غير أن عملية تقديم البراءة كمقدمات في الشركة تحمل تعبير أوسع من البيع، بحيث أن الاعتبار الشخصي يلعب دور رئيسي في قبول صاحب البراءة كشريك في الشركة أو رفضه، في ايطار عملية اقتصادية غايتها الربح[167] .

ثانيا: شروط تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة:

تنقسم شروط تقديم البراءة في الشركة إلى قسمين نجد فيها شروط موضوعية وشروط شكلية،

والشروط الموضوعية فهي تنقسم إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة، فبالنسبة للشروط الموضوعية العامة فإنه نجد الرضا الذي يعتبر ركن جوهري لانعقاد الشركة، وهذا الرضا يجب أن ينصب على شروط العقد جميعا، أي على رأس مال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها إلى غير ذلك ويشترط في الرضا أن يكون سليما صحيحا غير مشوب بغلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال[168].

وكذلك يوجد شرط المحل، إذ يجب أن يكون محل الشركة محددا يسعى الشركاء إلى تحقيقه وهو ما يسمى بالمشروع المالي، ولا يجوز أن يخالف هذا المشروع للقانون وللنظام العام والآداب العامة، كأن يكون موضوعها هو التجارة بالمخدرات، إذ في مثل هذه الحالة تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية الموضوع، ومن هنا لا يجوز أن يقدم المخترع البراءة بغرض غير مشروع كاختراع أدوية من أجل ترويجها بهدف الإجهاض.

وكذلك هناك الشرط الآخر الذي يتمثل في السبب، والسبب هو الدافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على إنشاء العقد وهو لا يعد جزءا غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود، وإن تكن من فئة واحدة، وإذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلا أصلا.

وبالتالي يجب أن يكون الدافع الذي أدى بصاحب البراءة إلى تقديم اختراعه كحصة في الشركة مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، و لابد أن يكون الشخص الذي قدم البراءة كحصة في الشركة هو المالك الفعلي لها، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون مقدم البراءة كحصة في شركة آهلا للقيام بالتصرف في براءة اختراعه[169]

167- مغبغب نعيم، المرجع السابق، ص.200.

168 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1998، ص.15-16.

168- لمزيد من المعلومات اطلع على الموقع الإلكتروني: http ://konouz. Com.

169- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003،ص.23.

والأهلية المطلوبة هي تلك المذكورة في المادة 40 من ق.م.ج. و التي تنص:

"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد (19) سنة كاملة" .

لأن عقد الشركة يعد من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فلا يجوز للقاصر أن يعقد شركة مع آخرين وإلا كانت باطلة بطلانا نسبيا لا يتمسك به إلا القاصر وحده إلا إذا كان مرشدا.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية الخاصة لتقديم البراءة كحصة في الشركة يجب أن يتحقق ما يلي:

لابد أن يتوافر عنصر تعدد الشركاء في الشركة إذ يجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن اثنين

والأهمية من تعدد عنصر الشركاء تكمن في حاجة المشروع الاقتصادي إلى جمع الاموال، وذلك يتحقق عن طريق تدخل عدة أشخاص في جمع رأس مال المشروع موضوع عقد الشركة [170].

كما يلتزم الشركاء بتقديم حصصهم للشركة، حيث تمثل مجموع الحصص رأسمال الشركة، بحيث أن حصص الشركاء تأخذ عدة صور من بينها تقديم حصة عينية والتي تتمثل في عقار أو منقول ومن أمثلة المنقولات نجد براءة الاختراع.

ولا بد من توافر أيضا شرط آخر المتمثل في نية الاشتراك، الذي يعد ركن جوهري من أركان الشركة ويقصد به اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة[171].

ويجب من مساهمة الشركاء ومن بينهم الشريك الذي قدم البراءة كحصة في الشركة جميعا في الأرباح والخسائر ولا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك من الأرباح كما لا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك من الخسارة، وتعرف هذه الشروط الجائرة بشرط الأسد[172] .

ويستلزم أن يخضع تقديم الحصة في الشركة على مجموعة من الشروط الشكلية والمتمثلة في:

الكتابة، إذ اشترط المشرع الجزائري ضرورة إفراغ عقد الشركة في قالب شكلي تطبيقا لنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على: *"تثبت الشركة بعقد* رسمي *وإلا كانت باطلة"*.

إضافة إلى شرط الشهر ذلك أن الشركات التجارية تخضع لإجراءات الشهر المنصوص في القوانين التجارية، وقد استهدف المشرع من ضرورة اتخاذ إجراءات الشهر إعلام الغير بالشركة وبالتحديد بأن مالك

170- علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص.23.

171 - نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص.38، 40.

172 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص.30.

البراءة قد قدم براءته كحصة في الشركة حتى يكون على بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها ومدى مسؤولية الشركاء فيها عن التزاماتهم [173].

الفرع الثاني

آثار وانقضاء تقديم البراءة كحصة في الشركة

بما أن براءة الاختراع تقدم كإسهام في الشركة فإن ذلك يرتّب عدّة آثار (أولا)، ولما كان تقديم هذه البراءة لا يستمر فإنها تنقضي إذا ما تحقّقت مجموعة من الأسباب(ثانيا).

أولا:آثار تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة:

تختلف هذه الآثار باختلاف ما إذا قام مالك البراءة بتقديم براءة اختراعه كحصة في الشركة على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع ففي الحالة الأولى يتم التنازل عن ملكية البراءة، وتنتقل الملكية إلى الشركة وبعد حل الشركة تنتقل إلى من سيتولى هذه الحقوق[174].

وبما أن البراءة قدمت على سبيل الملكية فإنها تنتج نفس الآثار التي تنتجها عملية التنازل عن البراءة باستثناء الالتزام بدفع الثمن إذ يحصل المعني بالأمر على حصص-أسهم- في رأس مال الشركة مقابل تقديم البراءة، و من ثم تنتقل ملكية البراءة من المقدم إلى الشركة، الأمر الذي على أساسه يرجع الحق في رفع دعوى التقليد إلى الشركة و نظرا إلى تطبيق أحكام عقد البيع فإن الشريك المقدم يفقد كافة الحقوق التي كان يملكها على المال المقدم لصالح الشركة [175].

لهذا تطبق الأحكام المتعلقة بالبيع بالنسبة لضمان الأخطار أما في الحالة الثانية، أي إذا قدمت البراءة على سبيل الانتفاع لا يقدم الشريك إلى الشركة إلا الحق في استعمال البراءة وقبض ثمارها، إذ تسري عليها أحكام عقد الإيجار ويترتب على ذلك أن ملكية البراءة لا تنتقل إلى الشركة وأن الأخطار يتحملها المقدّم، تبعا لهذا تبقى دعوى التقليد من صلاحيات صاحب البراءة ويرجع الحق في استغلال براءة الاختراع إلى الشّركة، الأمر الذي يسمح بالقول أن هذه العملية تشبه عملية الترخيص.

إن الشركة في وضعية الشخص المرخص له باستثمار البراءة غير أن الشريك المقدم يتميز عن المؤجر الذي يمنح رخصة لاستغلال براءته نظرا لحصوله على حصص في رأسمال الشركة ولا شك أن صاحب البراءة لا يلتزم بإدراج شرط لطلب استرجاع البراءة لكونه لم يفقد ملكيتها، لذلك يحق له عند

173 – نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص.67.

174 – مغبغب نعيم، المرجع السابق، ص.200.

175 – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص.156.

انحلال الشركة وبصفته مالكا للأموال المقدمة على سبيل الانتفاع أخذها من جديد قبل أن تقسم أصول الشركة [176].

ثانيا: انقضاء تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة:

هنالك عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء الشركة سواء كانت هذه الأسباب عامة أو خاصة بحيث أنه إذا ما تحققت أحد هذه الأسباب أدى ذلك إلى انقضاء البراءة التي قد قدمها المخترع للمساهمة في الشركة و ذلك بصفة تبعية.

1- الأسباب العامة لانقضاء تقديم البراءة كحصة في الشركة:

ينقضي تقديم البراءة إذا انتهت المدة المعينة في الشركة و بالتالي إذا قدم صاحب البراءة اختراعه على سبيل الانتفاع فإنه يقوم باسترجاعها بمجرد انقضاء المدة المحددة وكذلك ينقضي تقديم البراءة كحصة في الشركة إذا ما حققت الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة فتكون قد أنجزت رسالتها،وتنقضي أيضا إذا هلك رأس مال الشركة سواء جميعه أو غالبيته و لا تبقى فائدة لاستمرارها، فإن الشركة تنتهي عندئذ بقوة القانون ، كما تنقضي إذا ما أجمع الشركاء على حل الشركة [177].

2-الأسباب الخاصة لانقضاء تقديم البراءة كحصة في الشركة:

تنتهي الشركة بقوة القانون إذا ما أعسر أحد الشركاء أو أفلس أو أحجر عليه والسبب يعود للاعتبار الشخصي للشريك [178].

إذن في حالة ما إذا أعسر مقدم البراءة للشركة أو أفلس أو تم الحجر عليه أدى ذلك بالضرورة إلى انقضاء الشركة، و يمكن استرجاع البراءة في حالة ما إذا قدمها الشريك على سبيل الانتفاع.

ويمكن للشريك أن يطلب إخراجه من الشركة رغم ان الأصل هو أن يلتزم في البقاء في الشركة طوال مدة عقد الشركة، ولكن أجيز له استثناءا أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة و يترك هذا الأمر إلى القاضي الذي يقدر مدى وجاهية الأسباب التي تبرر طلب الشريك إخراجه من الشركة [179].

فإذا طلب المخترع الشريك في الشركة من القضاء إخراجه من الشركة، فالسلطة التقديرية ترجع إلى القاضي في قبول أو رفض هذا الطلب، ففي حالة إذا قبل طلبه انقضت الشركة، والعكس صحيح، أي في حالة ما إذا رفض طلبه لا تنقضي الشركة.

176 - فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص.157

177 - المرجع نفسه، ص.157.

178 - علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص. 52.

179 - المرجع نفسه، ص. 52.

خاتمة

إنّ مصطلح البراءة يعتبر من أهم الحقوق الفكرية على الإطلاق، وأن هذا السند تمنحه الدولة عن أي فكرة إبداعية في أي مجال من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما تؤدي عمليا إلى إيجاد حل لمشكلة معينة في أي من هذه المجالات، وتمنح البراءة عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ولكي تمنح براءة الاختراع لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتمثل في ضرورة وجود اختراع و أن يكون هذا الاختراع قابل للتطبيق الصناعي، وأن لا يكون ممنوعا من الحماية، بالإضافة إلى الشرط الجوهري المتمثل في الجدة أي أن يكون المخترع قد أتى بما هو جديد لم يسبقه أحد إلى معرفته.

أما الشروط الشكلية فهي تتمثل في أن يقوم المخترع بإيداع الطلب إلى الجهة المختصة بذلك والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تطبيقا لنص المادة الأولى- 1- من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [180].

فإذا ما وافقت الجهة التي تم فيها إيداع الطلب على منح المخترع الشهادة ترتب عن ذلك تمتع صاحب البراءة بمجموعة من الحقوق وتقع عليه مجموعة من الالتزامات، ومن أهم الحقوق التي تجدر الإشارة إليها هي الحق في احتكار استغلال براءة الاختراع، ومن بين التصرفات الواردة على براءة الاختراع نجد:

التنازل و الترخيص باستغلال البراءة بالإضافة إلى الرهن وتقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه التصرفات في ظل الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وذلك في المادة 36 منه.

فالتنازل عن البراءة إما أن يكون بمقابل أو بدون مقابل، فإذا كان التنازل لقاء عوض معلوم ومناسب فإن ذلك يتم بموجب عقد بيع، أما إذا تم التنازل بدون عوض فإن ذلك يتم بموجب الهبة أو الوصية، وقد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلا كليا، أي يشمل جميع الحقوق التي تترتب على البراءة فتنتقل إلى المتنازل إليه كما يشمل جميع البراءات الإضافية وما ترتب عليها من حقوق أيضا ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

180 – أنظر المادة 01 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

وقد يكون التنازل عن براءة الاختراع تنازلا جزئيا أي لا يشمل جميع الحقوق المترتبة عن البراءة الذي يقتصر على بعض منها، والتنازل سواء كان كليا أو جزئيا فإنه لابد من إتباع إجراءات التسجيل، وهي التأشير بالتنازل في سجل البراءات، كما يمكن أيضا التصرف في براءة الاختراع عن طريق عقد استغلال الاختراع الذي يعتبر من أكثر العقود استعمالا في نطاق الاختراعات لأنه يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه من جهة والاحتفاظ بحقه في الملكية من جهة أخرى، والترخيص باستغلال البراءة هو ذلك العقد الذي يتم بين المخترع وشخص آخر يمنح بمقتضاه الأول للأخير حق استغلال البراءة مقابل أجر، ويلتزم المرخص له بعدم التنازل عن الترخيص للغير من الباطن إلا بموافقة المرخص.

ويتم هذا العقد بمقتضى عقد كتابي بالإضافة إلى تسجيله في السجل الخاص لبراءة الاختراع، أما في حالة عدم استغلال براءة الاختراع أو في حالة الاستغلال الغير الكافي لها تمنح رخص إجبارية من طرف الجهة المختصة بذلك للشخص الذي يريد استغلال البراءة جديا.

كذلك يمكن أن يقوم المخترع برهن البراءة لضمان دين معين وفي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام القانون التجاري إذا كان الدين تجاري، وأحكام القانون المدني إذا كان الدين مدني، ولما كانت البراءة تمثل حقا ماليا يدخل في نطاق الذمة المالية فهي تعد بذلك جزئا من الضمان العام المقرر للدائن، وبالتالي يجوز الحجز على براءة الاختراع في حالة عدم تسديد الدين.

بالإضافة إلى كل ما سبق، يمكن أن تقدم البراءة كحصة في الشركة بصفتها مالا منقولا معنويا لقاء حصص وأرباح في الشركة، ولابد من توافر شرط الكتابة وكذلك شرط التسجيل لهذا التصرف كونه يخضع لقواعد القانون التجاري، فلقد كرس المشرع الجزائري حماية جزائية على كل من يرتكب جريمة على البراءة، وذلك في ظل الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وهذا في نص المادة 61 منه [181].

و إن الوثيقة التي تمنح للمخترع ليست بأبدية وبالتالي فهي تنقضي بمرور المدة المحددة لها في القانون وهي عشرون سنة حسب المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[182].

كما يمكن أن تنقضي البراءة بتخلي المخترع عن البراءة أو بصدور حكم نهائي ببطلان البراءة أو بسقوطها، كما تنقضي كذلك البراءة إذا لم يقم المخترع بدفع الرسوم اللازمة تطبيقا للمادة 54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [183].

181 – أنظر المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

182 – أنظر المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

183 – أنظر المادة 54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا : الكتب:

1- أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

2- البداوي عبد المنعم، التأمينات العينية، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

3- القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1972.

4- إلياس ناصيف، المؤسسة التجارية(الموسوعة التجارية الشاملة)، الجزء الأول، عويدات للطباعة والنشر، لبنان 1999.

5- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

6-تناغو سمير، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف للتوزيع ، مصر،2008.

7- دويدار هاني، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

8- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

9- سرايش زكريا، الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 .

10- صلاح زين الدين،المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2004.

11-صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005.

12- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

13- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،(التامينات العينية و الشخصية)، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

15- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشروالتوزيع، الأردن 2005.

قائمة المراجع

16-علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2003.

17-علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، (الحقوق العينية)، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

18- غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية ولفنية، (دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

19- فاتن حسن حوى، المواقع الإلكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،(د.س.ن)

20- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامية، الجزائر، 2007.

21- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،(القانون التجاري الحقوق الفكرية) القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

22- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، (الأحكام العامة و الخاصة)، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

23- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات، دارلثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

24- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

25- محمد معوض نادية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

26- محمد فاروق الفوتيلي، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، ترجمة عن شارمان وليونيل بنتلي، دار العبيكات بالتعاقد مع كامبرج يونفيرستي تريست، السعودية، 2003.

27- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

28- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.

29- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.

30- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

31- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، (د.د.ن) مصر، 2003.

32- نصر أبو الفتوح فريد حسن حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

33- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، (ملكية صناعية وتجارية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

34- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية(الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الإمارات، 2005.

35- هداية الله عبد اللطيف، القانون التجاري، 1984.

36- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، (حماية الملكية الفكرية في مصر، سوريا، المغرب، اليمن، الامارات، ليبيا)، المجلد الثاني، دار الفكر الجامعي، مصر، (د.س.ن).

37- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، (حماية الملكية الفكرية في الأردن، الكويت، قطر، الجزائر، فلسطين)، المجلد الثالث، دار الفكر الجامعي، مصر، (د.س.ن).

38- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، (حماية الملكية الفكرية في تونس، السعودية، البحرين، العراق، السودان، عمان، لبنان)، المجلد الرابع، دار الفكر الجامعي، مصر، (د.س.ن).

ثانيا: رسائل الماجستير ومذكرات الماستر الجامعية:

رسائل الماجستير:

1- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع، مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول (حالة الجزائر)، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، تخصص درسات قضائية، جامعة ورقلة، 2005.

2-عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب- مذكرات الماستر:

1- بلوز لتيسيا، شعيب زينب، الحماية القانونية للإبتكارات التزيينية في المجال الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2-حميطوش كهينة، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- روميلة جويدة، لاوي رادية، الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.

4- زرماني رقية، بوبقتيتن حياة، إجراءات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5-فلفل سميرة، المنافسة غير المشرروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

6-وعزيب صبرينة، عقد ترخيص براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

7- لعجوزي نسيمة مخلوف غانية، أحكام الرهن الرسمي والحيازي في ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2012.

ثالثا: المقالات:

1-جديع (فهد الفيلة الرشدي)، "الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع الكويتي"،مجلة الحقوق، العدد الرابع لسنة ديسمبر 2005.

2- رمزي (حوحو) و كاهنة (زواوي)، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العددالخامس،(د.س.ن.)

3- نوري (حمد خاطر)، "تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، العدد التاسع عشر، يونيو2003.

4-حسام الدين عبد الغني الصغير، "المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، المنشور في 2004 على الرابط الالكتروني: WIPO /IP/mct /04 /doc.4 المطلع عليه بتاريخ 04 أفريل 2013.

رابعا: وثائق ودراسات:

1-حمادي زوبير، عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية – براءة الاختراع نموذجا-، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية- جامعة بجاية – أبوداو- في 28 29 أبريل 2013.

2-يسعد حورية، محتوى الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية، بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية جامعة بجاية- أبوداو -في 28 29 أبريل 2013.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.رقم 76 المؤرخة في ديسمبر معدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية باريس،انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66 -48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية المبرمة في 1883/3/20 والمعدلة ببروكسل في 1900/12/14، وواشنطن في 1911/6/2، ولاهاي في 1925/11/06، ولندن في 1934/06/2 ولشبونة في 1958/10/31 وبستكهولم في 7/14 /1967 ج.ر.ج.ج.عدد 10 لسنة 1975.

2-اتفاقية نيس،انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 1972/03/22،المتضمن التصنيف الدول للمنتوجات والخدمات.

3-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكلية الفكرية ،انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر،المؤرخ في 1975/01/09، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،ج.ر عدد 13، لسنة 1975 .

ج- النصوص التشريعية:

ج 1 - النصوص التشريعية الجزائرية:

1- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، ج.ر. عدد 5، 1966.

2- الأمر رقم 75- 58 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ج. عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3- الأمر **رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.عدد 79 لسنة 1957.**

4- المرسوم تشريعي رقم 93- 17 المؤرخ في 9-12-1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر. عدد81 لسنة 1983.

5- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر. عدد 44، المؤرخ في 23 جويلية، 2003.

ج 2 - النصوص التشريعية الأجنبية:

1- قانون رقم 44 المتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاماراتي، الصادر في 12/10/ 1992.

2- قانون براءات الاختراع الأردني، الصادر بتاريخ 1999/11/01، ج. ر عدد4389.

د- النصوص التنظيمية:

المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق ل 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 02 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع إصدارها.

II. : باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages:

1- BREESE Pierre, Stratégies de propriété industrielle, Dunad, Paris, 2002.

2- CHAVANNE Albert et Burst Jean Jaques, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz, 1998, p.202.

3-HAMIDI Hamid, Reforme économique et propriété industrielle, office des publications universitaires, Alger, 1993.

4-SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 4 eme édition, Dalloz Paris, 1999.

B-Sites internet:

1- http//www.Djelfa, info/vb/showthread.

2- http//science juridique.ahlamontada.net.

3- http://konouz.com.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....01
الفصل الأول الأول: براءة الاختراع محل التصرف القانوني.....05
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.....06
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وتحديد طبيعتها القانونية.....06
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.....06
أولا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.....06
ثانيا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع.....07
1- تعريف براءة الاختراع في القانون لجزائري.....07
2- تعريف براءة الاختراع في التشريعات المقارنة.....08
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....09
أولا: هل براءة الاختراع عقد أم قرار إداري؟.....09
ثانيا: هل براءة الاختراع لها أثر منشئ أو كاشف للاختراع؟.....10
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 11
الفرع الأول:الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.....12
أولا: أن يكون الاختراع موجودا.....13
ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا.....16
ثالثا: أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.....18
رابعا: ألا يكون الاختراع ممنوع من الحماية.....19
المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع.....20
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع.....21
أولا: طالب البراءة أو المخترع..... 21
ثانيا: طلب البراءة:.....21
ثالثا: سلطة الإدارة في فحص طلب البراءة.....22
1-نظام عدم الفحص.....23

الفهرس

2-نظام الفحص السابق.....23
3-النظام المختلط.....23
المبحث الثاني: براءات الاختراع ذات الطابع الخاص.....24
المطلب الأول: البراءة الإضافية وحالة تعدد المخترعين..... 24
الفرع الأول: البراءة الإضافية.....24
أولا: تعريف البراءة الإضافية..... 25
ثانيا: شروط البراءة الإضافية.....25
ثالثا: آثار البراءة الإضافية.....26
الفرع الثاني: حالة تعدد المخترعين.....27
أولا: تعريف حالة تعدد المخترعين.....28
ثانيا: شروط حالة تعدد المخترعين.....28
ثالثا: آثار حالة تعدد المخترعين..... 28
المطلب الثاني:الاختراع المرتبط بالخدمة والاختراعات السرية.....29
الفرع الأول: الاختراع المرتبط بالخدمة.....29
أولا: تعريف الاختراع المرتبط بالخدمة.....30
ثانيا: شروط الاختراع المرتبط بالخدمة..... 30
ثالثا: آثارالاختراع المرتبط بالخدمة.....31
الفرع الثاني: الاختراعات السرية.....32
أولا:تعريف الاختراعات السرية.....32
ثانيا: شروط الاختراعات السرية.....33
ثالثا: آثار الاختراعات السرية.....34
الفصل الثاني: أنواع التصرفات الواردة على براءة الاختراع.....35
المبحث الأول: التنازل عن براءة الاختراع والترخيص باستغلال البراءة.....36
المطلب الأول: التنازل عن براءة الاختراع.....36
الفرع الأول: تعريف وأنواع التنازل عن براءة الاختراع.....36
أولا: تعريف التنازل عن براءة الاختراع.....37
ثانيا: أنواع التنازل عن براءة الاختراع.....37
الفرع الثاني: شروط وآثار التنازل عن براءة الاختراع.....39

الفهرس

أولا: شروط التنازل عن براءة الاختراع..... 39
ثانيا: آثار التنازل عن براءة الاختراع.....41
1- التزامات المتنازل.....41
2-التزامات المتنازل له..... 43
المطلب الثاني: الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....45
الفرع الأول: تعريف وأنواع الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....45
أولا: تعريف الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....46
ثانيا: أنواع الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....47
الفرع الثاني: شروط وآثار الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....47
أولا: شروط الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....48
ثانيا: آثار الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....48
1- التزامات المرخص.....50
2-التزامات المرخص له..... 48
المبحث الثاني: الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وتقديم البراءة كحصة في الشركة.....50
المطلب الأول:الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.....52
الفرع الأول: تعريف وشروط الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.....52
أولا: تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.....52
ثانيا: شروط الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.....53
الفرع الثاني: آثار وانقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.....55
أولا: آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.....55
1-التزامات المدين الراهن.....55
2-التزامات الدائن المرتهن.....57
ثانيا:انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.....59
1-انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية.....59
2-انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية.....60
المطلب الثاني: تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.....61
الفرع الأول تعريف وشروط تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.....61
أولا: تعريف تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة..... **61**

ثانيا: شروط تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.....62
الفرع الثاني: آثار وانقضاء تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.....64
أولا: آثار تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.....64
ثانيا: انقضاء تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.....65
1-الأسباب العامة لانقضاء تقديم البراءة كحصة في الشركة.....65
2-الأسباب الخاصة لانقضاء تقديم البراءة كحصة في الشركة.....65
خاتمة.....66
قائمة المراجع.....68
الفهرس